




المَمْلَكَةُ الأَرْدَنِيَّةُ الأَهاشِمِيَّةُ
دَائِرَةُ قاضِي القُضَاةِ

قانون
أصول المحاكمات الشرعية

رقم (٣١) لعام ١٩٥٩ وتعديلاته حتى عام ٢٠١٦





قَالَ تَعَالَى

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا

كُونُوا قَوْمِ اللَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ

وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَا نُ قَوْمٍ عَلَى الْاِتِّعَادِ لَوْ

اَعْدَلُوا هُوَ اقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ

اِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ

صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م

المملكة الأردنية الهاشمية

رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية

يتحمل المؤلف كامل المسؤولية القانونية عن محتوى مصنفه ولا يعبر
هذا المصنف عن رأي دائرة المكتبة الوطنية أو أي جهة حكومية أخرى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين الذي بنعمته تتم الصالحات ، أسبغ علينا نعمه ظاهرة و باطنة ، فأكرمنا بالإسلام ، ومنّ علينا بالإيمان ، وجعلنا من أتباع خير الأنام النبي العربي الهاشمي الأمين سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة وأتم السلام ، وعلى آل بيته الأطهار ، وصحابته الكرام ومن تبعهم بإحسان وبعد .

فقد يسر الله تعالى بمنه وفضله صدور القانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٦ المعدل لقانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (٣١) لسنة ١٩٥٩ موشحا بالإرادة الملكية السامية والمنشور في الجريدة الرسمية في عددها رقم ٥٣٩٢ الصادر بتاريخ ١٧/٤/٢٠١٦ والذي أعدته دائرة قاضي القضاة ليكون مكملا ومتوافقا مع القانون رقم (٢٠) لعام ٢٠١٥ المعدل لقانون تشكيل المحاكم الشرعية رقم (١٩) لسنة ١٩٧٢ ، والذي دخل حيز النفاذ بتاريخ ١٦/٨/٢٠١٥ ليكتمل بذلك بنيان التحديث والتطوير الذي اعتمده الدائرة لتشريعات الناظمة لأعمال المحاكم الشرعية و التي عملت على انجازه وفق خطة ممنهجة ومتكاملة لتطوير قوانين الإجراءات جنبا إلى جنب مع التطوير الذي أنجز على قوانين الموضوع وعلى رأسها وعمادها قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٠ .

إن أهم ما جاء في التعديل على قانوني تشكيل المحاكم الشرعية وأصول المحاكمات الشرعية استحداث المحكمة العليا الشرعية لتكون محكمة قانون وتدقيق ورفع التقاضي موضوعا أمام المحاكم الشرعية ليكون على درجتين محاكم ابتدائية ومحاكم استئنافية كما نظم القانون طرق الطعن لديها وجرى التوسع في جواز الطعن على القرارات الصادرة قبل الحكم الفاصل في موضوع الدعوى ووفق أحكام خاصة ومنها القرارات التالية :

- الاختصاص الوظيفي والمكاني والدولي والقانون الواجب التطبيق والدفع بأن القضية مقضيه ومرور الزمن والإحالة .

- إلقاء الحجز التحفظي أو رفعه و إجراء الفحص بالوسائل العلمية في إثبات النسب و نفيه والإمهال للعنه و الجنون و منع السفر و القرارات المعجلة التنفيذ.
- وقف الدعوى وإسقاطها و التدخل و الإدخال و عدم قبول الدعوى المتقابلة .
- تصفية التركة أو أي جزء منها و تقسيمها أعيانا بين الورثة و قسمة الديون التي عليها قسمة غرماء و إدارة المشاريع الموروثة و تأجير الحصص الارثية أو تضمينها الصادرة في تحرير و تصفية التركات .

ومن الموضوعات الهامة في القانون المعدل استحداث نيابة عامة شرعية وذلك لأن كثيراً من القضايا التي تنظرها المحاكم الشرعية مرتبطة بالنظام العام أو الوقف ، أو تتعلق بشؤون القاصرين وفاقدي الأهلية والغائبين والمفقودين و حقوقهم فلذا كان ولا بد أن تنشأ نيابة عامة في المحاكم الشرعية ترعى هذه المنظومة من الحقوق ورعاية لمبدأ الحياد ، و المتابعة شؤون الأولياء و الأوصياء والقوام والنظار عما تحت أيديهم وما في ولايتهم لا سيما وأن حقوق الطفل والضعفاء من الحقوق التي قررتها الشريعة الإسلامية .

إن هذا التعديل والتطوير في هيكل وطبيعة التقاضي في المحاكم الشرعية جاء لضرورات ناتجة عن تضاعف عدد سكان المملكة و زيادة عدد المحاكم الشرعية الابتدائية نتيجة الارتفاع في عدد القضايا والمعاملات الذي أدى إلى إنشاء محكمتي استئناف جديدتين إحداهما في الشمال في مدينة اربد والأخرى في الجنوب في مدينة معان إضافة لمحكمتي استئناف عمان والقدس لتستطيع هذه المحاكم مجتمعة مواكبة الزيادة العددية للقضايا المرفوعة وما نتج من توسيع لاختصاص المحاكم الشرعية بجعل تنفيذ أحكامها جزءاً من عملها بصدور قانون خاص بالتنفيذ الشرعي .

واستتبع هذا التحديث على هيكل التقاضي إجراء مراجعة للعديد من الأحكام الاجرائية التي تضمنها قانون أصول المحاكمات الشرعية وكذلك إضافة أحكام جديدة لم يكن منصوصاً عليها وذلك لضمان الوصول إلى عدالة ناجزة بأيسر السبل ووفقاً للمعايير

المتعارف عليها للمحاكمة العادلة ومن خلال تبسيط العديد من إجراءات التقاضي .
لقد عدل القانون المعدل أحكام (٤٦) مادة وأضاف (٤٠) مادة جديدة لترتفع عدد مواد القانون من ١٦٠ مادة إلى ٢٠٠ مادة .

ومن الموضوعات التي تم معالجتها في القانون المعدل ما يلي :

- ▶ تعديل على بعض قواعد الاختصاص المكاني .
- ▶ اضافة قاعدة الاحالة الى المحكمة المختصة عند صدور قرار بعدم الاختصاص المكاني عوضا عن رد الدعوى .
- ▶ اضافة قواعد للقانون الواجب التطبيق بحسب جنسية المتقاضين .
- ▶ اضافة قواعد للاختصاص الدولي بخصوص تطبيق القانون على الأجانب .
- ▶ حصر الحجر بكل أنواعه بالدعاوى .
- ▶ وجوب التحويل الى مكاتب الاصلاح والوساطة والتوفيق الأسري في الحالات التي تقبل الصلح .
- ▶ اعتماد التراسل الالكتروني بين المحاكم للوثائق المطلوب تبليغها .
- ▶ قواعد جديدة لضمان حسن إجراء التبليغات و اعتماد مبدأ التبليغ بواسطة الشركات .
- ▶ تحديد السن القانوني لأهلية المخاصمة .
- ▶ اضافة أحكام الاحتياط و الاستيثاق للحق الذي يخشى زوال دليله .
- ▶ اضافة قواعد خاصة لوقف الدعوى واعادة نظرها بعد الوقف .
- ▶ النص على طرق رفع الاجراءات التحفظية المتخذة في الدعوى عند اسقاط الحكم فيها .
- ▶ أحكام جديدة لطريقة سماع الشهادة من المحررات المكتوبة أو خارج مبنى المحكمة

- ▶ استحداث مبدأ جواز التحليف أمام الكاتب العدل خارج المملكة.
- ▶ تعديل النص الخاص بطريق اثبات صحة تنظيم أي مستند او عقد او وكالة او صك كتابي منظم او موقع خارج المملكة .
- ▶ أحكام جديدة في التعيين الخبراء وكيفية أداء مهامهم .
- ▶ تعديل مقدار اتعاب المحاماة .
- ▶ تعديل مدة الطعن في دعاوى اعتراض الغير .
- ▶ حصر نطاق الحجز التحفظي على الأموال بقيمة المدعى بها .
- ▶ نصوص جديدة ومفصلة لتنحي القاضي وطلب رده .
- ▶ أحكام خاصة بالاستئناف التبعي .
- ▶ أحكام خاصة بطريقة تصحيح الأخطاء والطعن على اجراءات التصحيح
- ▶ احكام جديدة لتفسير منطوق الأحكام القضائية عند الاقتضاء .

إن التطوير في البنى الرئيسة لعمل المحاكم الشرعية تطلب في الأساس تشريعات حديثة تؤسس لتنفيذ خطط التطوير التي تشهدها المملكة وقد روعي في إعداد هذا المشروع ما تطلبه تغير الزمان من أحكام بعد مرور تلك المدة الطويلة على تطبيق القانون النافذ منذ عام ١٩٧٢ .

وقد قمنا في هذا الكتاب بإدخال التعديلات التي أقرت في القانون المعدل رقم ١١ لسنة ٢٠١٦ الى القانون الأصلي ليشكلا معاً قانوناً واحداً هو قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته حتى عام ٢٠١٦ .

وختاماً فإنه يسعدني أن أقدم هذا الجهد المبارك والانجاز الكريم للعاملين في مرفق العدالة من قضاة ، ومحامين ، وقانونيين ، ولكل مواطن حريص على معرفة حقوقه وواجباته و أتوجه بجزيل الشكر وعظيم الامتنان لكل من أسهم وشارك في إنجاز هذا الجهد الوطني الكبير ، بإسداء رأي ، أو مشورة ، أو تقديم لإخراج هذا القانون بالصورة

التميزة بفضل الله تعالى حيث عمل الجميع بروح الفريق الواحد فكانت الثمرة منظومة قوانين عديدة تم انجازها لتكون تأسيساً وتأسيساً لاكتمال السعي الى تحقيق العدالة ، فاستوى البنين القضائي على سوقه واكتملت أركانها بفضل من الله تعالى ثم بتعاون إخواني أصحاب الفضيلة القضاة الذين أفرغوا كل جهدهم وجل طاقتهم للوصول إلى هذه الغاية المنشودة .

كما أسأل المولى جل في علاه ، أن يجعل هذا القانون منهجاً قوياً ، وسبيلاً مستقيماً، لإحقاق الحق وإقامة العدل، وإنصاف كل مظلوم. وأن تكون أسرنا عامرة بالمودة والرحمة ، والسكينة والسعادة ، والهناء والطمأنينة كما أسأله تعالى أن يحفظ بلدنا واحة أمن وعدل ورخاء ، في ظل عميد آل البيت الهاشمي، الملك عبدالله الثاني ابن الحسين حفظه الله ، وسدد على طريق الحق والعدل خطاه .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

قاضي القضاة / إمام الحضرة الهاشمية

أ.د. أحمد محمد هليل

عمان

الأحد السابع عشر من نيسان

لسنة ٢٠١٦ م

قانون اصول المحاكمات الشرعية

رقم (٣١) لعام ١٩٥٩ 'وتعديلاته حتى عام ٢٠١٦'

المادة (١)

يسمى هذا القانون (قانون اصول المحاكمات الشرعية لسنة ١٩٥٩) ويعمل به بعد مرور شهر على نشره في الجريدة الرسمية.

الفصل الاول الوظيفة والصلاحيه

المادة (٢)

تنظر المحاكم الشرعية وتفصل في المواد التالية:-

- ١- الوقف وانشاؤه من قبل المسلمين وشروطه والتولية عليه واستبداله وما له علاقة بدارته الداخلية وتحويله المسقفات والمستغلات الوقفية للاجارتين وربطها بالمقاطعة.
- ٢- الدعاوى المتعلقة بالنزاع بين وقفين أو بصحة الوقف وما يترتب عليه من حقوق أسست بعرف خاص أما اذا ادعى أحد الطرفين بملكية العقار المتنازع فيه مع وجود كتاب وقف أو حكم بالوقف أو كان العقار من الاوقاف المشهورة شهرة شائعة عند اهل القرية أو المحلة وبرز مدعي الملكية في جميع هذه الحالات اوراقاً ومستندات تعزز ادعائه فعلى المحكمة ان تؤجل السير في الدعوى وتكلفه مراجعة المحكمة ذات الصلاحيه خلال مدة معقولة ، فاذا ابرز ما يدل على اقامة الدعوى لدى تلك المحكمة تقرر المحكمة الشرعية وقف السير في الدعوى التي امامها الى ان تبت المحكمة في شأن ملكية العقار والا سارت في الدعوى واکملتھا.
- ٣- مديانات أموال الايتام والاقواف المربوطة بحجج شرعية.

١- القانون رقم (٣١) منشور في الجريدة الرسمية في العدد ١٤٤٩ بتاريخ ١١/١١/١٩٥٩

٢- القانون المعدل رقم (١١) لسنة ٢٠١٦ منشور في الجريدة الرسمية في العدد رقم ٥٣٩٢ تاريخ ١٧/٤/٢٠١٦ ويعمل بالتعديل اعتباراً من ١٧/٧/٢٠١٦.

- ٤- الولاية والوصاية والوراثة.
- ٥- الحجر وفكه واثبات الرشد.
- ٦- نصب القيم والوصي وعزلهما.
- ٧- المفقود.
- ٨- المناكحات والمفارقات والمهر والجهاز وما يدفع على حساب المهر والنفقة والنسب والحضانة.
- ٩- كل ما يحدث بين الزوجين ويكون مصدره عقد الزواج.
- ١٠- تحرير التركات الواجب تحريرها والفصل في الادعاء بملكية اعيانها والحكم في دعاوى الديون التي عليها ، الا ما كان منها متعلقا بما لا غير منقول او ناشئاً عن معاملة ربوية وتصفيتها وتقسيمها بين الورثة وتعيين حصص الوارثين الشرعية والانتقالية.
- ١١- طلبات الدية والارش اذا كان الفريقان مسلمين وكذلك اذا كان احدهما غير مسلم ورضياً أن يكون حق القضاء في ذلك للمحاكم الشرعية.
- ١٢- التخارج من التركة كلها او بعضها في الاموال المنقولة وغير المنقولة.
- ١٣- الهبة في مرض الموت.
- ١٤- الاذن للولي والوصي والمتولي والقيم ومحاسبتهم والحكم بنتائج هذه المحاسبة.
- ١٥- الدعاوى المتعلقة بالاقواف الاسلامية المسجلة لدى المحاكم الشرعية اذا كان الواقف غير مسلم واتفق الفرقاء على ذلك.
- ١٦- كل ما يتعلق بالاحوال الشخصية بين المسلمين.
- ١٧- كل عقد زواج سجل لدى المحاكم الشرعية او احد مأذونيهما وما ينشأ عنه.
- ١٨- الوصية واثباتها.
- ١٩- تنظيم الوكالات المتعلقة باعمال المحاكم الشرعية.

المادة (٣)

كل دعوى ترى في محكمة المحل الذي يقيم فيه المدعى عليه ضمن حدود المملكة فإن لم يكن

^١- عدلت الفقرات (٢، ٤، ٥) بموجب القانون المعدل رقم (١١) لسنة ٢٠١٦.

للمدعى عليه محل اقامة في المملكة فالمدعى ترفع امام المحكمة التي يقيم فيها المدعى ضمن حدود المملكة ويستثنى من ذلك الدعاوى الآتية:-

١- الدعاوى المتعلقة بالاوقاف غير المنقولة ترى في محكمة المحل الموجود فيه ذلك الوقف.
٢- اذا لم يكن لكل من المدعى والمدعى عليه محل إقامة في المملكة كان الاختصاص لمحكمة عمان.

٣- دعوى الوصية تقام في محكمة اقامة المتوفى او في محل وجود التركة.

٤- دعوى النكاح ودعوى الافتراق تنظرها المحكمة التي يقيم في منطقة اختصاصها المدعى عليه أو المحكمة التي جرى في دائرة اختصاصها العقد .

٥- دعاوى الحضانة والضم والرؤية والاستزارة والاصطحاب والمبيت ودعاوى النفقات والأجور وزيادتها تنظرها المحكمة التي يقيم في دائرة اختصاصها المدعى او المدعى عليه.

٦- اذا تعدد المدعى عليهم وكان الحكم على احدهم حكماً على الباقيين او كان موضوع الدعوى واحداً تقام الدعوى في محكمة احدهم واذا اقيمت في محكمة امتنع على غيرها رؤية الدعوى ما لم تكن من الدعاوى المستثناة في هذا القانون.

٧- تحكم المحكمة في دعوى الدفع بناء على طلب الدافع.

المادة (٤)

١- لمحكمة محل اقامة المتوفى تعيين الحصص الارثية ويجوز للمحكمة التي يقيم فيها بعض الورثة تعيين الحصص الارثية اذا كان محل اقامة المتوفى خارج حدود المملكة.

٢- لمحكمة محل اقامة الصغار وفاقدي الاهلية تعيين الاوصياء والقوام وللمحكمة التي في منطقتها العقار اعطاء الاذن لهم.

المادة (٥)

اذا لم يعترض المدعى عليه على صلاحية المحكمة ليس للمحكمة ان تتعرض لها اما الوظيفة فالمحكمة تتعرض لها ولو لم يثرها الخصوم وكل اعتراض على الصلاحية او الوظيفة من المدعى عليه لا يعتبر الا اذا مثل قانوناً أمام المحكمة.

المادة (٦)

الاعتراض على الصلاحية الشخصية دفع شكلي لا يقبل بعد الاجابة على موضوع الدعوى حضوريا و لا بعد فصلها غيابياً ما لم يكن تخلف المحكوم عليه عن حضور المحاكمة الغيابية لمعذرة مشروعة.

المادة (٧)

الدعوى التي لاكثر من محكمة الصلاحية لرؤيتها اذا اقيمت في احدى المحاكم امتنع على المحاكم الاخرى النظر فيها.

المادة (٨)

التغيير الذي يحدث في محل الاقامة بعد اقامة الدعوى لا يمنع دوام رؤيتها.

المادة (٩) ١

أ- الدفع بعدم الاختصاص المكاني دفع شكلي يجب ان يتضمن تحديد المحكمة المختصة مكانياً ولا يقبل هذا الدفع بعد الإجابة على موضوع الدعوى حضورياً ولا بعد الفصل فيها .

ب- إذا قضت المحكمة بعدم اختصاصها مكانياً وجب عليها إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة والتي يجب عليها قبولها .

المادة (١٠) ٢

يكون الحجر بدعوى شرعية وللقاضي منع المراد حجره من التصرف الى نتيجة الحكم في الدعوى اذا رأى من ظروف القضية ما يستدعي ذلك وللقاضي في هذه الحالة تعيين وصي مؤقت الى نتيجة الحكم في الدعوى لغايات القيام على النفقات التي يحتاجها المدعى عليه .

١- عدلت هذه المادة بموجب القانون المعدل رقم (١١) لسنة ٢٠١٦

٢- عدلت هذه المادة بموجب القانون المعدل رقم (١١) لسنة ٢٠١٦

الفصل الثاني الشروع في الدعوى

المادة (١١)

- أ- تقدم لائحة الدعوى الى القاضي لتحويلها الى قلم المحكمة لتسجيلها .
- ب- يجب ان تتضمن لائحة الدعوى اسم المدعي والمدعى عليه وشهرتهما ومحل إقامتهما والادعاء والطلبات والبيانات التي يستند إليها .
- ج- تنشأ مكاتب تسمى (مكاتب الإصلاح والوساطة والتوفيق الأسري) في المحاكم الشرعية التي يرى قاضي القضاة إنشاء هذه المكاتب فيها تهدف إلى نشر مفهوم الإصلاح وترسيخه وحل النزاعات الأسرية بطريق الوساطة أو التوفيق .
- د- تحدد جميع الأمور المتعلقة بعمل المكاتب المنصوص عليها في الفقرة (ج) من هذه المادة بموجب نظام يصدر لهذه الغاية بما في ذلك مراعاة السرية في إجراءات عمل المكاتب .
- هـ- على القاضي تحويل طلبات تسجيل الطلاق والدعاوى التي تقبل الوساطة الأسرية إلى مكاتب الإصلاح والوساطة والتوفيق الأسري .

المادة (١٢)

- ١- كل ادعاء يستوجب رسماً مستقلاً سواء كان قبل المحاكمة او اثناءها لا يعتبر ما لم يدفع رسمه مقدماً ويعتبر مبدأ الدعوى من تاريخ استيفاء الرسم .
- ٢- ينظم كاتب المحكمة مذكرة الحضور ويعد نسخاً عنها بعدد نسخ لائحة الدعوى ويبلغ المدعى عليه نسخة منها مع نسخة من لائحة الدعوى .
- ٣- توقع مذكرة الحضور مع نسخها من القاضي وتختتم بخاتم المحكمة الرسمي .

المادة (١٣)

تتضمن مذكرة الحضور تكليف المدعى عليه الحضور في (وقت معين) وتقديم دفاع خطي ضد لائحة الدعوى التي قدمها المدعي خلال عشرة ايام من تاريخ تبليغه المذكرة اذا شاء ذلك في الدعاوى التالية:

^١ - عدلت هذه المادة بموجب القانون المعدل رقم (١١) لسنة ٢٠١٦

١- اذا كانت قيمة موضوع الدعوى اكثر من خمسين ديناراً.

٢- الدعاوى المتعلقة بالوقف.

٣- دعاوى النسب والارث والوصية وعزل الوصي والقيم.

٤- دعاوى الحجر وفكه.

٥- دعاوى الدية.

وفي هذه الحالة يجب ان لا تقل الفترة الفاصلة بين الميعاد المضروب لحضور المدعى عليه وتاريخ صدور المذكرة عن عشرين يوماً.

المادة (١٤)

يجوز للمدعى عليه في غير الدعاوى المذكورة في المادة السابقة ان يقدم دفاعاً خطياً اذا أراد أو أمرته المحكمة بذلك.

الفصل الثالث

في المحامين

المادة (١٥)

أ- كل ما يجوز للفرقاء عمله او القيام به امام المحكمة يجوز ان يعمله ويقوم به المحامي المعين بموجب وكالة منظمة حسب الاصول واذا كان احد الفرقاء شركة او جمعية او هيئة يجوز ان يقوم اي موظف من موظفيها المفوضين حسب الاصول بكل ما يمكنها ان تقوم به بموجب هذا القانون.

ب- لا يجوز للمتداعين من غير المحامين الشرعيين الحضور وتقديم اللوائح امام محاكم الاستئناف والمحكمة العليا الشرعية إلا بوساطة محامين يمثلونهم بموجب وكالة منظمة حسب الأصول.

ج- اذا تعدد الوكلاء جاز لأحدهم الانفراد بالعمل ما لم يكن ممنوعاً من ذلك صراحة في التوكيل.

١- عدلت هذه المادة بموجب القانون المعدل رقم (١١) لسنة ٢٠١٦ باضافة الفقرتين ب و ج

المادة (١٦) ١

التوكيل بالخصومة يخول الوكيل سلطة القيام بالأعمال والإجراءات اللازمة لرفع الدعوى ومتابعتها والدفاع فيها، وطلب اتخاذ الإجراءات التحفظية وفي التبليغ والتبليغ الى ان يصدر الحكم في موضوعها في درجة التقاضي التي وكل فيها.

المادة (١٧)

١- يجوز لاي فريق ينوب عنه محام مدعياً كان أم مدعى عليه ان يعزل محاميه في اي دور من أدوار المحاكمة وذلك بابلاغ المحكمة اشعاراً بهذا العزل وتبليغ نسخة منه الى الفرعاء الاخرين.

٢- لا يجوز للمحامي الانسحاب من الدعوى الا بإذن المحكمة.

الفصل الرابع في التبليغ

المادة (١٨) ٢

إذا أصدرت المحكمة ورقة قضائية للتبليغ:-

١- تسلم الى المحضر لاجل تبليغها.

٢- واذا كان المطلوب تبليغه يقيم في منطقة محكمة أخرى ترسل الاوراق الى تلك المحكمة لتتولى تبليغها ثم تعيدها الى المحكمة التي أصدرتها مرفقة بمحضر يفيد ما اتخذته بشأنها من الاجراءات على انه يحق للمحكمة التي أصدرت التبليغ ان ترسل الاوراق القضائية مباشرة الى الهيئات التي نص هذا القانون على اجراء التبليغ بمعرفتها ولو كانت خارج منطقة المحكمة.

٣- يجوز إرسال الأوراق القضائية المطلوب تبليغها بالطرق الالكترونية وعلى المحكمة المرسلة إليها ختمها عند وصولها بخاتمها وتوقيعها من القاضي، وإعادتها الى المحكمة

١- عدلت هذه المادة بموجب القانون المعدل رقم (١١) لسنة ٢٠١٦

٢- عدلت هذه المادة بموجب القانون المعدل رقم (١١) لسنة ٢٠١٦ باضافة الفقرة (٣) اليها

التي أصدرتها بالطريقة ذاتها بعد إتمام إجراءات تبليغها وبيان ما اتخذته بشأنها من إجراءات .

المادة (١٩)

يتم تبليغ الاوراق القضائية بتسليم نسخة منها الى الفريق المراد تبليغه بالذات او الى وكيله المفوض قانوناً بقبول التبليغ عنه .

المادة (٢٠)

اذا تعذر تبليغ المدعى عليه بالذات يجوز اجراء التبليغ في محل اقامته لاي فرد من افراد عائلته يسكن معه وتدل ملاحظه على انه بلغ الثامنة عشرة من عمره .

المادة (٢١)

يجب على من بلغ الاوراق القضائية ان يوقع على نسخة منها اشعاراً بحصول التبليغ فاذا لم يوقع واقتنعت المحكمة بانه قد تمتع عن التوقيع تقرر ان التبليغ قد تم وفق الاصول .

المادة (٢٢)

اذا لم يعثر المحضر بعد بذل الجهد على المدعى عليه أو على أي شخص يمكنه تبليغه بالنيابة عنه واذا رفض المدعى عليه أو الشخص الذي كان يمكن تبليغه قبول التبليغ فعلى المحضر ان يعلق نسخة من الورقة القضائية المراد تبليغها على الباب الخارجي أو على جانب ظاهر للعيان من البيت الذي يسكنه المدعى عليه او يتعاطى فيه عمله عادة ثم يعيد النسخة الاصلية من تلك الورقة الى المحكمة مع شرح واقعة الحال عليها ويجوز للمحكمة ان تعتبر تعليق الاوراق على هذا الوجه تبليغاً صحيحاً .

المادة (٢٣)

١- اذا اقتنعت المحكمة بانه لا سبيل لاجراء التبليغ وفق الاصول المتقدمة لاي سبب من الاسباب يجوز لها ان تأمر باجراء التبليغ على الوجه التالي :-

أ- بتعليق نسخة من الورقة القضائية على موضع بارز من دار المحكمة ونسخة اخرى على جانب ظاهر للعيان من البيت المعروف انه آخر بيت كان يقيم فيه المراد تبليغه او المحل الذي كان يتعاطى فيه عمله ان كان له بيت او محل كهذا او .

ب- بنشر اعلان في الصحف المحلية اليومية.

٢- اذا اصدرت المحكمة قرارا باتباع طريقة التبليغ المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة فعلى المحكمة ان تعين في قرارها موعد حضور الشخص المراد تبليغه امام المحكمة وتقديم دفاعه اذا دعت الحاجة الى ذلك وحسب مقتضى الحال.

٣- اذا كان الشخص المراد تبليغه مقيماً في المملكة فيجوز تبليغه وفق احكام التبليغ في المواد (١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ و ٢٢) والفقرتين (١ و ٢) من هذه المادة من هذا القانون اما اذا كان مقيماً خارج المملكة واقتنعت المحكمة بتعذر تبليغه عن طريق الجهات الرسمية المختصة فيجوز لها ان تبليغه عن طريق النشر في إحدى الصحف المحلية.

المادة (٢٤)

يترتب على المحضر في جميع الحالات التي يجري فيها التبليغ على احد الوجوه المبينة في المواد المتقدمة ان يشرح فور وقوع التبليغ على الورقة القضائية الاصلية او نسختها او في ذيل يلحق بها بياناً بتاريخ التبليغ وكيفية اجرائه وان يذكر فيه اذا امكن اسم وعنوان الشخص الذي كان معرّفًا للشخص المبلغ او البيت الذي علقت عليه الورقة القضائية وان يشهد شاهداً على الاصل.

المادة (٢٥)

أ- بعد ان تعاد الأوراق القضائية الى المحكمة مبلغة وفق أحكام هذا القانون تسير في الدعوى اذا رأّت ان التبليغ موافق للأصول .

ب- إذا تبين للمحكمة عند غياب المبلغ إليه ان التبليغ لم يكن موافقاً للأصول او انه لم يقع اصلاً، فعليها ان تقرر إعادة التبليغ .

ج- للمحكمة الحكم على المحضر بغرامة لا تتجاوز عشرين ديناراً اذا لم يكن التبليغ موافقاً للأصول أو إذا لم يقع اصلاً بسبب إهماله او تقصيره ويعتبر قرارها بهذا الشأن قطعياً.

المادة (٢٦)

اذا كان المدعى عليه قاصراً أو شخصاً فاقد الاهلية تبلغ الاوراق القضائية الى وليه او الوصى عليه.

^١ - عدلت هذه المادة بموجب القانون المعدل رقم (١١) لسنة ٢٠١٦

المادة (٢٧)

إذا كان المدعى عليه معتقلاً ترسل الأوراق القضائية الى الموظف المسؤول عن المحل المعتقل فيه ليتولى تبليغه اياها ويجب على السلطة المختصة ان تحضر السجين او المعتقل الى المحكمة في الموعد المقرر اذا رغب في الدفاع عن نفسه واذا لم يرغب في الحضور فعلى السلطة المختصة ان تشعر المحكمة بذلك.

المادة (٢٨)

١- اذا كان المدعى عليه موظفاً من موظفي الحكومة او مستخدماً لدى احدى السلطات المحلية يجوز للمحكمة ان ترسل الأوراق القضائية الى رئيس المكتب او الدائرة التابع لها ذلك الموظف ليتولى تبليغه اياها.

٢- اذا كان المدعى عليه مستخدماً في شركة ينطبق عليها قانون الشركات يجوز للمحكمة ان ترسل الأوراق القضائية الى سكرتير تلك الشركة او الى اي شخص آخر يدير مكتبها المسجل ليتولى تبليغها وفي الحالتين يحق للمحكمة عند الايجاب التبليغ بواسطة المحضر.

المادة (٢٩)

١- كل شخص تسلم اوراقاً قضائية او ارسلت اليه ليتولى تبليغها وفقاً لهذا القانون يترتب عليه ان يقوم بتبليغها واعادتها موقعة بامضائه مع شرح يشعر بوقوع التبليغ وتعتبر الاوراق القضائية المبلغة على هذا الوجه انها بلغت وفق الاصول.

٢- القبائل الرحل او الذين يقيمون في اماكن نائية يتعذر الوصول اليها بوسائل النقل العادية يحق للمحكمة تبليغ الاوراق القضائية الى افرادها بواسطة مخافر الدرك ويعتبر تصديق رئيس المخفر على التبليغ في هذه الحالة بمثابة تبليغ المحضر في الاحوال المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة (٣٠)

أ- يجوز للشخص الذي ليس له موطن في المملكة اتخاذ موطن مختار لغايات التبليغ

^١ - عدلت هذه المادة بموجب القانون المعدل رقم (١١) لسنة ٢٠١٦

وإذا ألغى موطنه المختار ولم يعلم خصمه بذلك، يجوز تبليغه بالنشر وفق احكام هذا القانون، و لا يجوز اثبات وجود الموطن المختار إلا بالكتابة .

ب- يجوز تبليغ الأوراق القضائية بوساطة شركة أو أكثر يعتمدها قاضي القضاة ويصدر لهذا الغرض تعليمات خاصة لتمكن تلك الشركة من القيام بأعمالها وفق احكام هذا القانون .

ج- يعتبر محضراً بالمعنى المقصود في هذا القانون موظف الشركة الذي يتولى التبليغ .
د- يتحمل نفقات التبليغ بوساطة الشركة الخصم الذي يرغب في اجراء التبليغ بهذه الطريقة ولا تعتبر النفقات من ضمن مصاريف الدعوى .

المادة (٣١) ١

أ- للمحكمة او النيابة العامة الشرعية ان تستدعي من ترى فائدة في سماع اقواله في كل تحقيق تجريه فان تخلف عن الحضور دون مسوغ يجوز الحكم عليه بغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً ولها اعفاؤه من الغرامة اذا ابدى عذراً مقبولاً .

ب- للمحكمة او النيابة العامة الشرعية ان تأمر بجلب أي شخص ترى ضرورة جلبه في الحال بعد تنظيم محضر تدون فيه موجبات ذلك .

الفصل الخامس

تعدد المتخاصمين وتوحيد الدعوى

المادة (٣٢)

يجوز تعدد المدعين اذا كان سبب الدعوى واحداً كما يجوز تعدد المدعى عليهم اذا ادعى عليهم بحق متعلق بموضوع واحد.

المادة (٣٣)

اذا ظهر للمحكمة ان هناك ارتباطاً بين دعويين او اكثر وكان الفصل في احدهما متوقفاً على الفصل في الاخرى او في حكم الفصل للاخرى يجوز لها ان تقرر توحيدها وتفصل فيها

١- عدلت هذه المادة بموجب القانون المعدل رقم (١١) لسنة ٢٠١٦

حسباً تقتضيه الحالة.

المادة (٣٤)

إذا اشتمل الادعاء على مواضيع مختلفة لا ارتباط بينها في الحكم يجوز للمحكمة ان تقرر رؤية كل منها على حده في قضية مستقلة.

المادة (٣٥)

١- إذا كان المدعون اكثر من واحد يجوز لواحد منهم او اكثر ان يفوض الباقي في حضور المحكمة والمرافعة واجراء المعاملات في جميع الاجراءات كما يجوز للمدعى عليهم ان يفوضوا واحداً أو اكثر فيما ذكر.

٢- ينبغي ان يكون هذا التفويض خطياً وموقعاً من الفريق الصادر منه بحضور رئيس كتبة المحكمة وان يحفظ في اضبارة الدعوى وفي هذه الحالة يكون له حكم الوكالة الرسمية في جميع الوجوه.

الفصل السادس في لائحة الدفاع

المادة (٣٦)

إذا لم يقدم المدعى عليه دفاعه الخطي المكلف بتقديمه بموجب المادة (١٣) من هذا القانون وطلب مهلة اخرى تقرر المحكمة تضمينه نفقات الفريق الاخر عن تلك الجلسة والا سارت المحكمة بالدعوى حسب الاصول.

المادة (٣٧)

إذا كان للمدعى عليه دفع لدعوى المدعي ، عليه ان يذكر ذلك صراحة في لائحة دفاعه اذا اختار تقديم مثل هذه اللائحة مع ما يستند اليه في هذا الدفع.

الفصل السابع في اللوائح

المادة (٣٨)

جميع اللوائح التي تقدم للمحكمة ينبغي ان تكون مكتوبة بالحبر ويخط واضح او بالالة الكاتبة وعلى ورق ابيض من القطع الكامل وان لا يستعمل من الورقة الا صفحة واحدة مع ترك هامش فيها.

المادة (٣٩)

يقتصر مضمون اللوائح على بيان موجز الوقائع المادية التي يستند اليها أي من الفرقاء في اثبات دعواه أو دفاعه حسب مقتضى الحال.

المادة (٤٠)

لا يجوز للمدعي أو المدعى عليه ان يضيف اية أسباب جديدة للدعوى غير الاسباب الواردة في لائحتهما و لا يجوز لاي فريق ان يدعي بامور واقعية غير متفقة مع ما أورده في لوائحه السابقة.

المادة (٤١)

اذا كانت محتويات مستند ما من الادلة الجوهرية ينبغي ادراج نصوص ذلك المستند او الاقسام الجوهرية منه في اللائحة المختصة او الحاقها بها.

الفصل الثامن الخصومة وصحة الدعوى

المادة (٤٢)

اذا اغفل المدعي شيئاً يجب ذكره لصحة الدعوى سأله القاضي عنه و لا يعد ذلك تلقيناً الا اذا زاده علماً.

المادة (٤٣) ١

أ- لا تقام دعاوى النسب والارث الا بمواجهة الخصم الحقيقي في دعوى مستقلة او ضمن دعوى اصلية من وظيفة المحكمة رؤيتها.

ب- مع مراعاة احكام قانون الاحوال الشخصية يشترط في اهلية الخصومة في الدعوى ان يكون كل من المدعي والمدعى عليه عاقلاً وأتم الثانية عشرة سنة شمسية من عمره. أما اذا كان المدعي او المدعى عليه قاصراً فيمثله وليه او وصيه في الدعوى .

ج- على الرغم مما ورد في الفقرة (ب) من هذه المادة للمحكمة ان تأذن للعاقل الذي اتم الخامسة عشرة من عمره بالخصومة اذا وجد مسوغ لذلك .

المادة (٤٤) ٢

أ- ترفض الدعوى اذا لم يكن بين الطرفين خصومة في الواقع بل قصدا بالتقاضي الاحتيال على حكم بما يدعيه احدهما .

ب- لا تقبل أي دعوى او طلب او دفع لا يكون لصاحبه فيه صفة او مصلحة قائمة يقرها القانون.

ج- تكفي المصلحة المحتملة اذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محقق او الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه.

المادة (٤٥)

بيان السهام او الحصة المعينة يعني عن ذكر المال في دعاوى الارث والاستحقاق في الوقف والوصية ولا حاجة الى ذكر المال في دعاوى اثبات الرشد والارشدية ايضاً الا اذا كان المال نفسه هو موضوع النزاع.

^١ - عدلت هذه المادة بموجب القانون المعدل رقم (١١) لسنة ٢٠١٦ باضافة الفقرتين ب و ج اليها

^٢ عدلت هذه المادة بموجب القانون المعدل رقم (١١) لسنة ٢٠١٦ باضافة الفقرتين ب و ج اليها

الفصل التاسع المحاكمات

المادة (٤٦)

تجري المحاكمة في المحاكم الشرعية بصورة علنية الا في الاحوال التي تقرر المحكمة اجراءها سراً سواء كان ذلك من تلقاء نفسها ام بناء على طلب احد الخصوم محافظة على النظام او مراعاة للاداب او حرمة الاسرة وعلى دائرة الامن ان تخصص احد مأموري الضابطة لتنفيذ ما يأمر به القاضي لحفظ النظام بصورة دائمة او مؤقتة عندما يطلب القاضي ذلك.

المادة (٤٧)

كل من اتى بعمل او قول يعتبر انتهاكا لحرمة المحكمة للمحكمة حينئذ ان تأمر حبسه فوراً لمدة اقصاها اسبوع او بغرامة لا تتجاوز الخمسة دنانير دون ان يكون له حق الاعتراض والاستئناف ويكتفى بادراج هذا الحكم في ضبط القضية ولا تؤثر العقوبة المنصوص عليها في هذه المادة على احكام قانون نقابة المحامين.

المادة (٤٨)

يجوز للمحكمة ان تؤجل المحاكمة من وقت الى آخر او تقرر رؤيتها في مكان آخر يقع ضمن منطقة اختصاصها اذا رأت ذلك ملائماً تحقيقاً للعدالة مع تدوين الاسباب.

المادة (٤٩)

يجوز للمدعي او المدعى عليه في الدعوى المتقابلة في اي وقت اثناء المحاكمة او قبلها ان يطلب اسقاط دعواه بحق المدعى عليهم جميعهم او بعضهم او ان يترك دعواه في قسم مما يدعيه على ان يكون له الحق في تجديد دعواه. ولا يؤثر اسقاط دعوى احد الطرفين على الآخر اذا اصر هذا الاخير على السير بها.

المادة (٥٠)

أ- للمحكمة أن تسقط الدعوى :-

١- اذا لم يحضر احد من الفرقاء.

١- عدلت هذه المادة بموجب القانون المعدل رقم (١١) لسنة ٢٠١٦ بتعديل مطلعها واطراف الفقرات ب وج ود اليها

٢- اذا لم يحضر المدعي وحضر المدعى عليه وطلب الاسقاط.

٣- اما اذا حضر المدعي ولم يحضر المدعى عليه بعد تبليغه الموعد المعين حسب الاصول فتقرر المحكمة سماع الدعوى والاستمرار في المحاكمة بحقه غيابياً بناء على طلب المدعي. ويجوز للمحكمة من نفسها ان تقرر محاكمة المدعى عليه غيابياً اذا كان موضوعها مما تقبل فيه الشهادة حسبية.

ب- تقرر المحكمة وقف الدعوى اذا كان الحكم في موضوعها متوقفاً على الفصل في دعوى اخرى منظورة ، وبمجرد زوال سبب وقفها يكون لأي من الخصوم طلب السير فيها مجدداً .

ج- يجوز للمحكمة وقف الدعوى بناء على اتفاق الخصوم مدة لا تزيد على ستة اشهر من تاريخ إقرار المحكمة لاتفاقهم و لا يجوز لأي من الخصوم ان يطلب خلال تلك المدة إعادة السير في الدعوى إلا بموافقة خصمه.

د- إذا لم يتقدم أحد الخصوم بطلب السير في الدعوى خلال مدة الأيام الثانية التالية لنهاية الأجل - مهما كانت مدة الوقف - تسقط الدعوى .

المادة (٥١)

اذا تعدد المدعون وتخلف بعضهم تسقط دعوى المتخلف منهم بناء على طلب المدعى عليه على ان يكون له الحق في تجديد دعواه المسقطه وحدها.

المادة (٥٢)

اذا تعدد المدعى عليهم وتخلف بعضهم تنظر الدعوى غيابياً بحق المتخلف منهم بناء على طلب المدعي.

المادة (٥٣)

اذا حضر المدعى عليه الذي تجري محاكمته غيابياً جلسة من الجلسات التالية وقدم عذرا مقبولاً عن تغييره تقرر المحكمة قبوله وتعلمه بالاجراءات التي جرت في غيابه ولها ان تكرر هذه الاجراءات في حضوره اذا رأت ذلك ضروريا لتأمين العدالة.

المادة (٥٤) ١

أ- اذا قدمت لائحة الدعوى واقتنعت المحكمة بناء على ما قدم اليها من بينات بأن المدعى عليه على وشك مغادرة المملكة او انه ينوي التصرف بامواله او تهريبها للخارج رغبة منه في تأخير دعوى الخصم او في تجنب اجراءات المحكمة او في عرقلة تنفيذ أي قرار يحتمل ان يصدر في حقه ، فعلى المحكمة ان تصدر مذكرة احضار من اجل جلبه في الحال وان تمنع سفره حتى يقدم كفالة لضمان دفع ما قد يحكم به عليه او لضمان عدم مغادرته المملكة وذلك حتى مضي عشرة ايام من تاريخ صيرورة الحكم قطعياً.

ب- اذا أسقطت الدعوى وفقاً لأحكام هذا القانون، وكان قد صدر فيها قرار بإيقاع الحجز أو منع السفر أو أي إجراء احتياطي آخر ولم تجدد خلال عشرة ايام من تاريخ إسقاطها فعلى المحكمة ان تتخذ ما يلزم من إجراءات لإلغاء ذلك القرار .

ج- اذا اتفق الخصوم بعد صدور الحكم في الدعوى على رفع قرار الحجز او إلغاء منع السفر او أي الغاء لأي إجراء احتياطي آخر فعلى المحكمة ان تتخذ ما يلزم من إجراءات لإلغاء ذلك القرار .

المادة (٥٥)

يترتب على رئيس المحكمة او القاضي ان يأمر بتدوين كل ما يطلبه او يعرضه اي فريق من الفرقاء اثناء استماع الدعوى وخلال الاجراءات المتخذة فيها الا اذا كان المطلوب تدوينه لا علاقة له بالقضية وحيثئذ يحق للفريق الذي يعنيه الامر ان يقدم لائحة مستقلة يدون فيها ما يريد ضمها الى ضبط القضية وفي هذه الحالة لا يحق للمحكمة رفض الطلب.

الفصل العاشر

البينات

المادة (٥٦)

اذا استند المدعى في دعواه الى البينة الشخصية يجب عليه ان يحرص شهوده عندما يطلب منه

١ - عدلت هذه المادة بموجب القانون المعدل رقم (١١) لسنة ٢٠١٦ باضافة الفقرتين ب و ج اليها

ذلك ويشمل هذا الحصر بيئة التواتر ، ولا يجوز تسمية شهود آخرين الا اذا كان موضوع الدعوى مما تقبل فيه الشهادة حسبة.

المادة (٥٧)

اذا عجز الخصم عن احضار شهوده في اليوم الذي تعينه المحكمة للمرة الثانية دون عذر مقبول ولم يطلب احضارهم بواسطة المحكمة فللقاضي ان يعتبره عاجزاً.

المادة (٥٨)

يجوز للفرقاء في اي وقت بعد اقامة الدعوى ان يطلبوا الى المحكمة اصدار مذكرات حضور الى الاشخاص الذين يطلبون حضورهم اما لاداء الشهادة او لابرار مستندات اذا رأت المحكمة لزوماً لذلك.

المادة (٥٩)

على الفريق الذي يطلب اصدار مذكرة حضور الى شاهد ما ان يدفع الى المحكمة قبل اصدار مذكرة الحضور وخلال المدة التي تعين لذلك المبلغ الذي تراه المحكمة كافياً لتسديد مصاريف السفر وغيرها من النفقات التي يتحملها الشاهد في ذهابه وايابه.

المادة (٦٠)

اذا حضر شخص ما الى المحكمة اجابة لطلب فريق من الفرقاء من أجل اداء الشهادة يجوز للمحكمة سواء ادى ذلك الشخص الشهادة ام لا ان تأمر بدفع نفقات السفر اليه مع اية نفقات اخرى ترى ضرورة لدفعها.

المادة (٦١)

اذا ظهر للمحكمة ان المبلغ المدفوع لا يكفي لتسديد نفقات الشاهد والتعويض عليه يجوز لها ان تقرر دفع اي مبلغ آخر يكفي لهذا الغرض وينفذ هذا القرار لدى رئيس التنفيذ في المحكمة الشرعية اذا لم يدفع المبلغ في الحال.

المادة (٦٢)

يجب ان يعين في كل مذكرة حضور الزمان والمكان اللذان ينبغى حضور الشخص فيها وان

^١ - عدلت هذه المادة بموجب القانون المعدل رقم (١١) لسنة ٢٠١٦ بالنص (لدى رئيس التنفيذ في المحكمة الشرعية)

يبين فيها هل كان مطلوباً لاداء شهادة ام لابرارز مستند ام للامرين معاً وان يذكر فيها بالتفصيل موضوع المستند المطلوب ابرازه.

المادة (٦٣)

١- يجب على كل من بلغ مذكرة حضور لاداء شهادة او ابرارز مستند ان يحضر الى المحكمة في الزمان والمكان المعينين لذلك في المذكرة واذا تخلف عن الحضور وكان في اعتقاد المحكمة ان اداء الشهادة او ابرارز المستند هو أمر جوهري في الدعوى وانه لم تكن لذلك الشاهد معذرة مشروعة في تخلفه او انه تجنب التبليغ عمداً يجوز لها ان تصدر مذكرة احضار بحقه على ان تتضمن تفويض الشرطة اخلاء سبيله بكفالة لحين المحاكمة.

٢- اذا حضر الشاهد ولم تقتنع المحكمة بمعذرتة يجوز لها ان تفرض عليه غرامة لا تزيد عن خمسة دنائير ويكون قرارها قطعياً.

المادة (٦٤)

اذا حضر الشاهد في اليوم المعين للمحاكمة بمذكرة احضار ولم يتمكن لسبب غياب الفريق الذي طلب دعوته من اداء الشهادة او ابرارز المستند وفاقاً لما كلف به في مذكرة الاحضار على المحكمة ان تخلي سبيله وتبلغه اليوم الذي عين للمحاكمة.

المادة (٦٥)

على المحكمة ان تحلف الشاهد اليمين قبل البدء في الشهادة و لا حاجة الى لفظ شهد.

المادة (٦٦) ١

١- للمحكمة في اي دور من أدوار الدعوى ان تلقي على الشاهد ما تراه ملائماً من الاسئلة كما لها في اي وقت ان تستدعي اي شاهد سمعت شهادته من قبل لاستجوابه ثانية.

٢- للخصوم حق مناقشة الشهود مباشرة ويبدأ الذي استدعاهم ثم يليه الطرف الاخر وللطرف الاول حق المناقشة ثانية ضمن النقاط التي اثارها الخصم فقط ويشترط في ذلك ان لا يخرج الاستجواب والمناقشة عن موضوع الدعوى و لا يقصد به التلقين واذا تغير مجلس القاضى اعادت المحكمة تحليف الشاهد.

١- عدلت هذه المادة بموجب القانون المعدل رقم (١١) لسنة ٢٠١٦ باضافة الفقرتين ٣ و ٤ اليها

٣- تؤدى الشهادة شفهاً ولا يجوز الاستعانة بمذكرة مكتوبة إلا فيما يصعب استظهاره ،
ومن لا قدرة له على الكلام يؤدي الشهادة بالكتابة او الإشارة إذا كانت تبين مراده .
٤- إذا كان من الضروري سماع شهادة شاهد تعذر حضوره لسبب اقتنعت به المحكمة
فتؤخذ شهادته بحضور الطرفين في محل إقامته او غرفة القضاة او في محل آخر تراه مناسباً
او تنيب احد قضاتها في ذلك والشهادة التي تسمع على هذا الوجه تتلى أثناء النظر في
الدعوى .

المادة (٦٧)

إذا اقتنعت المحكمة بشهادة الشهود حكم بموجبها والا ردتها دون حاجة الى اجراء تزكية
مع بيان اسباب ذلك في الحالتين بناء على تحقيقات المحكمة.

المادة (٦٨)

على كاتب المحكمة ان يدون في الضبط تحت اشراف القاضي اقوال الفرقاء وشهادة كل
شاهد حسب روايتها ويجب على القاضي وكاتب المحكمة والطرفين ان يوقعوا على كل
صفحة منه حيث انتهت الكتابة واذا امتنع الطرفان او احدهما عن التوقيع تدون المحكمة
ذلك في المحضر .

المادة (٦٩)

يجوز استماع شهادة الشهود المقيمين خارج دائرة قضاء المحكمة بانابة قاضي المحل
الموجودين فيه لاستماع شهادتهم وحينئذ يرسل القاضي كتاب الانابة متضمناً اسماء الشهود
وهويتهم والجهات والخصوصات التي يشهدون بها مع بيان ان المدعي قد استعد
لاحضارهم الى المحكمة المناوبة بنفسه او بواسطة المحكمة المذكورة خلال المدة التي تعينها له
المحكمة المناوبة بعد دفع النفقات التي يقررها القاضي المناب للشهود عملاً بالمادة (٦٠) من
هذا القانون ويشترط في ذلك ان توكيل الطرفين او احدهما في هذه الحالة وامثالها يكفي ان
يدون في المحضر و لا يكون خاضعاً لقيود التوكيل المنصوص عليها في المادة السادسة من
قانون المحامين الشرعيين رقم ١٢ / ٥٢ و لا تابعاً للرسم ويشمل هذا الاستثناء التفويض
الوارد في المادة (٣٥) من هذا القانون.

المادة (٧٠)

على القاضي المناب ان يبلغ الطرفين ايضاً الموعد المقرر من قبله لسماع الشهادة حسب المادة (٦٩) السابقة ويسمع شهادات الشهود حسب البيانات المرسله اليه بحضور المدعي او وكيله ولو لم يحضر المدعى عليه وفور انتهاء الاجراءات يختم ورقة الضبط ويوقعها بامضائه ويرسلها الى القاضي المنيب.

المادة (٧١)

تجوز الانابة بالكشف على المحل المتنازع فيه وفي معاملة الاستكتاب او التطبيق واستماع اهل الخبرة ضمن الاصول والشروط المذكورة في المادة السابقة.

المادة (٧٢) ١

- ١- اذا كان الشخص الذي وجهت اليه اليمين بطلب الخصم او من قبل المحكمة يقيم ضمن دائرة قضاء القاضي ولكنه تخلف عن حضور المحاكمة يكتب اليه القاضي مبيناً ان اليمين قد توجهت اليه ويذكر له صورتها وانه اذا لم يجب الدعوة لحلفها يعتبر ناكلاً.
- ٢- اذا كان الشخص الذي وجهت اليه اليمين يقيم خارج منطقة القاضي الذي يرى الدعوى فللقاضي ان ينيب في تحليفه قاضي المحل الذي يقيم فيه بكتاب يتضمن صورة اليمين واسم الشخص الذين يوكله طالب التحليف وقت اداء اليمين وذلك في الاحوال التي يشترط فيها التحليف بحضور الخصم وللقاضي المناب ان ينظم الضبط متضمناً اداء اليمين او النكول عنه وبعد ختمه وتوقيعه يرسله الى القاضي المنيب.
- ٣- اذا كان الشخص مجهول محل الاقامة يجري تبليغه كما جاء في الفقرة الاولى من هذه المادة بالطريقة الممكنة وفقاً لاحكام هذا القانون وفي جميع الاحوال المذكورة اذا لم يحضر الشخص الذي وجهت اليه اليمين في اليوم المعين بعد تبليغه حسب الاصول ولم تر المحكمة ان تخلفه ناشيء عن عذر مشروع او لم يخبر المحكمة بمعذرتة يعد ناكلاً وتعطي المحكمة الحكم الملائم بعد تحليف المدعي.
- ٤- للقاضي ان ينيب الكاتب العدل في سفارة المملكة او قنصليتها في تحليف من وجهت اليه

١- عدلت هذه المادة بموجب القانون المعدل رقم (١١) لسنة ٢٠١٦ باضافة الفقرة ٤ اليها

اليمين وذلك وفق احكام الفقرة (٢) من هذه المادة.

المادة (٧٣)

للقاضي ان يعين احد كتبة المحكمة نائباً عنه في المسائل التي يرى ضرورة اجرائها خارج المحكمة كاجراء الكشف و انتخاب الخبراء وليس للمناب تقرير النتيجة المترتبة على هذا الاجراء.

المادة (٧٤)

اذا حدث ما يمنع القاضي من اتمام المحاكمة في اية دعوى يجوز لخلفه ان يستند الى اية بينة استمعت وفق المواد المتقدمة كما لو كان قد دونها او استمعها هو بنفسه وعليه ان يسير بالدعوى من الدور الذي تركها فيه سلفه.

الفصل الحادي عشر البيانات الكتابية

المادة (٧٥) ١

أ- ١- المستندات الرسمية هي التي ينظمها موظفون رسميون يكون من اختصاصهم تنظيمها كوثيقة الزواج وشهادة الميلاد وسندات التسجيل والوثائق التي ينظمها الكاتب العدل أو من في حكمه وتعتبر هذه المستندات بينة قاطعة على ما نظمت لاجله ولا يقبل الطعن فيها إلا بالتزوير .

٢- يعتبر مأذون توثيق الزواج موظفاً لمقاصد احكام البند (١) من هذه الفقرة .

ب- يجوز اثبات صحة تنظيم أي مستند او عقد او وكالة او صك كتابي منظم او موقع خارج المملكة باحدى الطرق التالية :-

١- اقرار الفريقين المتعاقدين امام المحكمة .

٢- تصديقه من السلطات المختصة في الدولة التي نظم او وقع فيها ومن سفارة المملكة او قنصليتها في تلك الدولة ان وجدت .

١- عدلت هذه المادة بموجب القانون المعدل رقم (١١) لسنة ٢٠١٦

٣- اقرار الفريقين المتعاقدين امام الكاتب العدل او من يقوم مقامه في احدى سفارات المملكة او قنصلياتها .

المادة (٧٦)

اذا ادعى ان المستند المبرز مزور وطلب من المحكمة التدقيق في ذلك وكانت هنالك دلائل وامارات تؤيد وجود التزوير تأخذ المحكمة من مدعي التزوير كفيلا يضمن لخصمه ما قد يلحق به من عطل وضرر اذا لم تثبت دعواه ثم تحيل أمر التحقيق في دعوى التزوير الى المراجع المختصة لرؤيتها وتؤجل النظر في الدعوى الاصلية حتى تنتهي دعوى التزوير المذكورة.

المادة (٧٧)

يجوز الطعن في المستندات العرفية بالانكار او التزوير .

المادة (٧٨)

اذا أنكر احد الطرفين او ورثته التوقيع او الخاتم المنسوبين اليه أو اصر هو او ورثته على السكوت لدى السؤال عنها او قال الورثة لا نعلم ان كان خاتمه او توقيعه فعلى القاضي ان يقرر اجراء معاملة التطبيق ويطلب الى الفريقين انتخاب خبير او اكثر فان لم يتفقا تولى بنفسه أمر الانتخاب وادرج في قراره حالة المستند المختلف عليه واسماء الخبراء وكيفية انتخابهم .

المادة (٧٩)

تعتبر البصمة في حكم الخاتم ويجري فيها التطبيق عند الانكار بمعرفة الخبير الفني ان وجد أو الخبراء وفق الاصول المدرجة في هذا الفصل .

المادة (٨٠)

يجتمع الخبراء في الزمان والمكان المعينين من القاضي ويباشرون العمل تحت اشرافه او اشراف نائبه وبحضور الطرفين على الوجه الآتي:

١- اذا اتفق الطرفان على الاوراق التي ستتخذ أساساً ومقياساً للتطبيق عمل باتفاقها والا فتعتبر الاوراق التالية صالحة للتطبيق والمضاهاة.

أ- التي وقع عليها المنكر بامضائه او خاتمه امام احدى المحاكم او الكاتب العدل او دائرة

التسجيل .

ب- التي وقع عليها خارج الدوائر الحكومية المختصة واعترف بهذا التوقيع امام احدى المحاكم او الكاتب العدل او الدائرة الحكومية المختصة.

ج- الاوراق الرسمية التي كتبها ووقعها وهو في الوظيفة.

د- المستندات العرفية التي يعترف المنكر بحضور القاضي والخبراء ان التوقيع او الخاتم الموضوع عليها هو توقيعه او خاتمه.

٢- الخاتم أو التوقيع الموقع بها سند عرفي ينكره المدعي لا يجوز اعتباره اساسا صالحا للتطبيق وان حكمت احدى المحاكم في دعوى سابقة بناء على تقرير الخبراء انه خاتمه او توقيعه.

المادة (٨١)

على المدعي احضار الاوراق التي تقرر اتخاذها اساسا للتدقيق في الوقت والمكان المعينين لاجتماع الخبراء سواء اكانت تلك الاوراق في يد احد موظفي الحكومة او الافراد الاخرين واذا اظهر عجزه عن احضارها تولى القاضي طلبها بالطرق الرسمية.

المادة (٨٢)

اذا تعذر الحصول على اوراق يمكن اتخاذها اساسا للتحقيق والمضاهاة يستكتب الشخص الذي انكر خطه او امضاه عبارات يملئها عليه الخبراء وتجري عليها معاملة التطبيق.

المادة (٨٣)

على الخبراء بعد الانتهاء من معاملة التطبيق والمضاهاة ان ينظموا تقريراً يوضحون فيه اجراءات التحقيق الذي قاموا به ويقرروا من حيث النتيجة هل التوقيع او الخاتم المنكران هما للمدعى عليه ام لا معززين رأيهم بالعلل والاسباب ويصدق هذا التقرير من القاضي او نائبه ويوقع من الخبراء ويقدم مع المستند المنازع فيه الى المحكمة.

المادة (٨٤) ١

أ- لطرفي الدعوى ان يتفقا على انتخاب اهل الخبرة في الامور التي تحتاج الى خبرة كتعيين

١- عدلت هذه المادة بموجب القانون المعدل رقم (١١) لسنة ٢٠١٦

مقدار النفقة والأجور ونحوها فان لم يتفقا او كان المدعى عليه غائباً تعين المحكمة خبيرين ويؤخذ برأيهما اذا اتفقا وحال اختلافهما تضم اليهما ثالثاً وعندها يؤخذ برأي الاكثرية .

ب- على المحكمة ان تبين في قرارها الاسباب الداعية لاجراء الكشف والخبرة والغاية من ذلك مع تحديد مهمة الخبير ومقدار النفقات وتعيين الطرف المكلف بدفعها .

ج- اذا تم انتخاب الخبراء من الخصوم وغاب المدعى عليه بعد انتخابهم فللمحكمة الاستماع لخبيرتهم ولها الاخذ بها .

د- تحلف المحكمة الخبير اليمين التالية :-

(اقسم بالله العظيم ان أؤدي عملي بصدق وأمانة) .

المادة (٨٥)

يجوز رد أهل الخبرة اذا كان الخبير ممن لا تقبل شهادته شرعا لاحد الخصوم .

المادة (٨٦)

لا يقبل من احد الخصوم رد أهل الخبرة المعينين بانتخابهم الا اذا كان سبب الرد حادثاً بعد التعيين .

المادة (٨٧)

يقدم طلب الرد الى المحكمة التي تنظر الدعوى مشتملا على الاسباب التي يعتمد عليها طالب الرد في طلبه .

المادة (٨٨)

يجب ان يفصل في رد أهل الخبرة في اول جلسة تلي تقديم الطلب الا لسبب يقتضي التأخير ويذكر ذلك في الضبط .

المادة (٨٩)

اذا كانت الدعوى المالية مستندة الى سند فلا تقبل البيئة الشخصية لدفعها ويستثنى من ذلك الدفع الذي يقدمه احد الزوجين ضد الاخر .

المادة (٩٠)

يثبت الجنون والعتة والامراض التي توجب فسخ النكاح في دعوى الحجر وفسخ النكاح بتقرير الطبيب المؤيد بشهادته امام المحكمة واذا لم يكن مآل التقرير مع شهادة الطبيب باعثا على الطمأنينة يحال الامر الى طبيب آخر او اكثر.

الفصل الثاني عشر الشخص الثالث

المادة (٩١)

يجوز لمن له علاقة في الدعوى المقامة بين الطرفين ويتأثر من نتيجة الحكم فيها ان يطلب ادخاله شخصاً ثالثاً في الدعوى وبعد ان تتحقق المحكمة من علاقته تقرر قبوله كما يجوز للمحكمة ادخال اي شخص آخر ترى ان ادخاله ضروري لتحقيق العدالة.

المادة (٩٢)

للمحكمة ان تفصل في جميع المسائل المتعلقة بالمصاريف بين الشخص الثالث وسائر الفرقاء في الدعوى وان تصدر القرارات التي تقتضيها العدالة في ذلك الشأن.

الفصل الثالث عشر المصاريف وتأمين دفعها

المادة (٩٣)

يرجع الحكم بمصاريف اية دعوى أو اجراءات الى رأى المحكمة مع مراعاة احكام أي قانون أو نظام آخر بيد ان مصاريف أي طلب معين أو جلسة معينة يجوز الحكم بها اثناء المحاكمة الى أي فريق من الفرقاء دون ان يؤثر في ذلك أي قرار قد يصدر فيما بعد بشأن المصاريف.

المادة (٩٤) ١

عند الانتهاء من فصل الدعوى تقدر المحكمة أتعاب المحاماة التي تراها عادلة على ان يؤخذ بعين الاعتبار موضوع الدعوى والجهود التي بذلت في سبيل ذلك وان لا تتجاوز هذه الاعتاب مائتي دينار الا في حالات استثنائية جدا توضح في قرار المحكمة وتحكم بها المحكمة مع الرسوم والمصاريف كما تحكم برسوم ومصاريف الدعوى المتقابلة بالصورة التي يحكم بها في الدعوى الاصلية.

المادة (٩٥)

ينفذ القرار الصادر بدفع المصاريف بنفس الطريقة التي ينفذ بها اي قرار آخر تصدره المحكمة لدفع مبلغ من المال.

المادة (٩٦)

- ١- للمحكمة بناء على طلب المدعى عليه أن تأمر المدعي بأن يعطي تأميناً اما نقداً أو كفالة على دفع كل ما ينفقه المدعى عليه من المصاريف وتمهله مدة معينة لتقديم هذا التأمين اذا استصوبت ذلك وقنعت بصحة طلب المدعى عليه.
- ٢- اذا لم يقدم هذا التأمين خلال المدة المعينة تصدر المحكمة قراراً بتوقيف السير في الدعوى على ان يكون له الحق في تجديدها بعد تقديم الكفالة ودفع الرسوم.

الفصل الرابع عشر تعجيل التنفيذ

المادة (٩٧) ٢

أ- اذا كانت الدعوى تستند الى سند رسمي او الى سند اعترف به المدعى عليه او الى حكم سابق لم يستأنف او كان المدعى به من المواد التي يخشى عليها من التلف ، او كان في تأخر تنفيذ الحكم الذي سيصدر في الدعوى ضرر للمحكوم له كالفنقة ، يجوز للقاضي

١- عدلت هذه المادة بموجب القانون المعدل رقم (١١) لسنة ٢٠١٦ بتعديل مقدار الاعتاب

٢- عدلت هذه المادة بموجب القانون المعدل رقم (١١) لسنة ٢٠١٦ بتعديل الفقرتين (أ ، د) الواردتين فيها

عندما يصدر حكمه ان يقرر تعجيل تنفيذه بناء على طلب المدعي وذلك بالرغم من قيام المحكوم عليه بالظعن على الحكم بالاستئناف أو امام المحكمة العليا الشرعية ، على ان يقدم المحكوم له كفالة او تعهدا او تأمينات يوافق عليها القاضي فاذا تخلف او امتنع عن ذلك يحصل المبلغ المحكوم به بالطرق القانونية ويحفظ امانة لدى المحكمة الى ان تقدم تلك الكفالة او التأمينات.

ب- اما اذا كانت الدعوى تتعلق بالمطالبة بنفقة لم يسبق ان صدر بها حكم قطعي وطلب المدعي تقدير النفقة وتعجيلها فعلى القاضي فور تقديم الطلب ان ينظر فيه ، فاذا اقتنع به يصدر قرارا معجل التنفيذ بتقدير نفقة شهرية شرعية محسوبة من اصل النفقة التي قد يحكم بها في الدعوى على ان يقدم المحكوم له كفالة او تعهداً او تأمينات يوافق عليها القاضي.

ج- للمدعى عليه في جميع الاحوال التي ترد فيها الدعوى حق الرجوع على المدعي وكفيله او على اي منها بالمبلغ الذي أُلزم بدفعه معجلا بمقتضى احكام هذه المادة مع ما ترتب عليه من رسوم ونفقات.

د- اذا كانت الدعوى تتعلق بطلب الحضانة او الضم او الرؤية أو الاصلطحاب او الاستزارة او المبيت وطلب المدعي اصدار قرار معجل التنفيذ وبين اسباباً ضرورية تستوجب اصداره ، فعلى القاضي ان ينظر في الطلب فور تقديمه ويتحقق من صحته بالاستناد الى ما قدم من مستندات وبيانات وبعد قناعته له اصدار قرار معجل التنفيذ قبل اصدار الحكم النهائي الفاصل في موضوع الدعوى بعد اخذ الضمانات الكافية .

المادة (٩٨)

على الرغم مما ورد في أي قانون آخر ، يكون القرار المعجل التنفيذ واجب التنفيذ فوراً ويجب ان يكون قرار تعجيل التنفيذ مقترناً بالحكم اذا لم يصدر بعد واذا طلب التعجيل بعد صدور الحكم فللقاضي ان يدعو الطرف الاخر ويشكل محاكمة ويتم تعجيل التنفيذ بمواجهة الطرفين ويصدر بهذا القرار اعلام جديد.

الفصل الخامس عشر وفاة الفرقاء

المادة (٩٩)

لا تسقط الدعوى بوفاة المدعى او المدعى عليه اذا ظل سبب الدعوى قائماً أو مستمراً.

المادة (١٠٠)

اذا توفي احد الفرقاء والدعوى قائمة تبلغ ورثته بناء على طلب الفريق الآخر أو أمر المحكمة وتتابع المحكمة رؤية الدعوى من النقطة التي وقفت عندها.

الفصل السادس عشر الاحكام والقرارات

المادة (١٠١)

أ- في غير القضايا التي تنظر تدقيقاً -

- ١- تعلن المحكمة ختام المحاكمة بعد الانتهاء من إجراءاتها وعليها ان تنطق بالحكم علانية في الجلسة نفسها وإلا ففي جلسة تالية تنعقد لهذا الغرض خلال عشرة ايام على الاكثر ، واذ تغيب الطرفان أو أحدهما فلا يمنع المحكمة من اصدار حكمها .
- ٢- للمحكمة ان تعيد فتح المحاكمة قبل النطق بالحكم لأي أمر ترى انه ضروري للفصل في الدعوى .

٣- ينطق بالحكم علناً رئيس الجلسة او القاضي حسب مقتضى الحال ويجب ان يحضر القضاة الذين اشتركوا في المداولة النطق بالحكم واذا كان موقعا من هيئة المداولة وتغيب بعضهم او كلهم يجوز تلاوته من هيئة اخرى على ان يؤرخ الحكم بتاريخ النطق به ويثبت ذلك في ذيل الحكم .

٤- تحفظ مسودة الحكم المشتملة على أسبابه ومنطوقه موقعة من الرئيس والقضاة ولا تعطى صورة عنها للخصوم ولكن يجوز الاطلاع عليها الى حين تمام النسخة الأصلية.

١- عدلت هذه المادة بموجب القانون المعدل رقم (١١) لسنة ٢٠١٦

ب- تكون المداولة في الاحكام سرية بين القضاة مجتمعين و لا يجوز ان يشترك فيها غير القضاة الذين نظروا الدعوى .

ج- يسمع الرئيس آراء القضاة الاعضاء ويبدأ بأحدثهم .

د- تصدر الأحكام بالإجماع او بالأكثرية وعلى القاضي المخالف ان يبين اسباب مخالفته في ذيل الحكم .

المادة (١٠٢) ١

أ- يعتبر الحكم وجاهياً اذا صدر بمواجهة الطرفين وغيابياً بالصورة الوجيهة اذا حضر المدعى عليه جلسة او اكثر من جلسات المحاكمة وتخلف بعد ذلك عن الحضور وفيها عدا ذلك يكون الحكم غيابياً .

ب- اذا صدر الحكم غيابياً بالصورة الوجيهة او غيابياً فيجب تبليغ اعلام الحكم الى المدعى عليه وتبدأ مدة الطعن من اليوم التالي لتاريخ التبليغ .

المادة (١٠٣)

يكون الحكم مكتوباً ومؤرخاً وموقعاً من القاضي وعلى القاضي ان يدرج في متن القرار علل الحكم واسبابه والنصوص التي استند اليها .

المادة (١٠٤)

ينظم الاعلام مشتملاً على اسم القاضي والفرقاء وموضوع الدعوى والاسباب الثبوتية والقرار يكون مؤرخاً بتاريخ صدوره وموقعاً من القاضي ومختوماً بخاتم المحكمة الرسمي ويجب اعطاء صورة عنه خلال عشرة ايام من تاريخ طلبه خطياً على ان تعد المحكمة سجلاً خاصاً لقيود الطلبات .

المادة (١٠٥) ٢

الاحكام الصادرة من المحاكم الشرعية مرعية ما لم تفسخ من محكمة الاستئناف الشرعية أو تنقض من المحكمة العليا الشرعية مع مراعاة احكام المادة ١١٤ من هذا القانون .

١- عدلت هذه المادة بموجب القانون المعدل رقم (١١) لسنة ٢٠١٦

٢- عدلت هذه المادة بموجب القانون المعدل رقم (١١) لسنة ٢٠١٦

الفصل السابع عشر الاحكام الغيابية

المادة (١٠٦)

للمحكوم عليه غيابياً أن يعترض على الحكم الغيابي خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه.

المادة (١٠٧)

يسقط يوم التبليغ وايام العطل الرسمية من ضمن مدة الاعتراض اذا وقعت في نهاية المدة.

المادة (١٠٨)

يجوز للمحكوم عليه ان يعترض على الحكم الغيابي قبل تبليغه ويعتبر ذلك قائماً مقام التبليغ على ان يرفق اعلام الحكم المعترض عليه بلائحة الاعتراض.

المادة (١٠٩)

اذا قدم الاعتراض ضمن المدة القانونية تقرر المحكمة قبوله وتنظر في اسباب الاعتراض وتصدر حكمها بعد ذلك اما بفسخ الحكم الغيابي او تعديله او رد الاعتراض.

المادة (١١٠)

يجوز تقديم الاعتراض الى اية محكمة من محاكم المملكة وعلى المحكمة التي قدم اليها الاعتراض ان تستوفي الرسم وتبادر بارساله فوراً الى المحكمة التي اصدرت الحكم المعترض عليه.

المادة (١١١)

تقديم الاعتراض يوقف تنفيذ الحكم المعترض عليه الا اذا كان معجل التنفيذ أو حكماً بنفقة.

المادة (١١٢)

اذا لم يحضر المعترض او الطرفان في اليوم المعين للنظر في الاعتراض يرد الاعتراض و لا يقبل مرة اخرى والحكم الصادر برد الاعتراض يكون قابلاً للاستئناف شريطة تبليغه للمعترض وفي هذه الحالة تنظر محكمة الاستئناف في الحكم الاصيلي المعترض عليه.

المادة (١١٣)

إذا لم يحضر المعارض عليه في اليوم المعين رغم تبليغه حسب الاصول تقرر المحكمة بناء على طلب المعارض السير في الدعوى الاعتراضية بحق المعارض عليه غيابياً وقبول الاعتراض إذا ظهر لها انه قدم ضمن المدة القانونية وتنظر في اسباب الاعتراض وتصدر قرارها برد الاعتراض او فسخ الحكم الغيابي وابطاله او تعديله او تأييده على ان يكون للمعارض عليه الحق في استئناف هذا القرار من تاريخ تبليغه اياه.

المادة (١١٤)

إذا لم يبلغ الحكم او القرار الغيابي الى المحكوم عليه خلال سنة من تاريخ صدوره يصبح ملغى الا في الاحوال الآتية:

- ١- إذا راجع المحكوم له المحكمة ودفع الرسم للتبليغ خلال مدة السنة ومضت المدة قبل ان تنتهي معاملة التبليغ.
- ٢- إذا كان الحكم مما يتعلق به حق الله تعالى.

الفصل الثامن عشر اعتراض الغير

المادة (١١٥)

إذا صدر حكم في دعوى يحق للشخص الذي لم يكن طرفاً فيها وكان الحكم يمس حقوقه او كان هذا الشخص احق من المحكوم له بالمحكوم به ان يعترض عليه اعتراض الغير.

المادة (١١٦)

يقسم اعتراض الغير الى اصلي وطاريء:

- ١- الاعتراض الاصلي يقدم الى المحكمة التي اصدرت الحكم المعارض عليه بلائحة تتضمن بيان الاسباب التي يستند اليها المعارض في جرح الحكم وابطاله وتبليغ نسخة من هذه اللائحة الى المعارض عليه ويجري تبادل اللوائح بين الطرفين وفقاً لاحكام هذا القانون.

^١ - عدلت هذه المادة بموجب القانون المعدل رقم (١١) لسنة ٢٠١٦

٢- الاعتراض الطاريء يكون على حكم سابق ابرزه أحد الخصمين اثناء النظر بالدعوى القائمة يثبت به مدعاه ولا حاجة الى اقامة دعوى مستقلة للاعتراض الطاريء بل يكفي ان يعترض على الحكم حين ابرازه بلائحة تتضمن الاسباب التي يستند اليها في ابطال الحكم المعترض عليه فاذا ظهر ان هذا الحكم اصدرته المحكمة التي تنظر الدعوى او محكمة اخرى من درجتها تنظر دعوى الاعتراض مع الدعوى الاصلية وتفصلان بقرار واحد واذا ظهر انه صادر من محكمة أعلى تفهم المحكمة المعترض ان عليه مراجعة تلك المحكمة للاعتراض على الحكم وتستمر هي في رؤية الدعوى الاصلية الى ان يرد لها من المحكمة الأعلى درجة ما يشعر بتأخيرها الى نهاية دعوى اعتراض الغير.

المادة (١١٧) ١

تسمع دعوى اعتراض الغير خلال ستين يوماً من تاريخ العلم بالحكم ولا تسمع في جميع الاحوال بعد مرور مدة التقادم على المطالبة بالحق .

المادة (١١٨)

دعوى اعتراض الغير لا تؤخر تنفيذ الحكم المعترض عليه على انه اذا ثبت وقوع ضرر من تنفيذه فللمحكمة ان تصدر قراراً بتأخير التنفيذ بالقسم الذي له علاقة بحقوق المعترض.

المادة (١١٩)

الحكم الذي تصدره المحكمة لا يبطل من الحكم المعترض عليه الا الجهة التي تخص المعترض ما لم تكن مادة الحكم المذكورة لا تقبل التجزئة فحينئذ يبطل الحكم باجمعه.

المادة (١٢٠)

لا يجوز تنفيذ الحكم على من يسرى عليه غير المتخاصمين الا بعد اتخاذ اجراءات التبليغ وانهاء مدة الاعتراض والاستئناف فاذا لم يعترض عليه ويستأنف يصبح الحكم بحقه قطعياً.

١- عدلت هذه المادة بموجب القانون المعدل رقم (١١) لسنة ٢٠١٦

الفصل التاسع عشر في الحجز الاحتياطي

المادة (١٢١) ١

١- يجوز للمدعي سواء قبل اقامة الدعوى او عند تقديمها او اثناء رؤيتها ان يطلب الى المحكمة بالاستناد الى ما لديه من المستندات والبيانات وضع الحجز الاحتياطي على اموال المدعى عليه المنقولة وغير المنقولة والاموال الموجودة بحيازة شخص ثالث لنتيجة الدعوى.

٢- تقرر المحكمة الحجز بناء على الاستدعاء بطلب الحجز المشفوع بكفالة تضمن ما يلحق بالمحجوز عليه من العطل والضرر اذا ظهر ان طالب الحجز غير محق في طلبه.

٣- عندما يراد ايقاع حجز على مال ما يجب ان يكون مقدار الدين معلوماً ومستحق الاداء وغير مقيد بشرط واذا كان مقدار الدين غير معلوم تعين المحكمة مقداره بقرارها على وجه التخمين وللمحكمة أن تقرر حصر نطاق الحجز على ما يكفي للوفاء بالحق.

المادة (١٢٢)

تستثنى الاموال التالية من الحجز:

- ١- الالبسة الضرورية للمدين وعياله والاسرة والفرش الضرورية لهم.
- ٢- بيت السكن الضروري للمدين.
- ٣- اواني الطبخ وادوات الاكل الضرورية للمدين وعياله.
- ٤- الكتب والادوات والالات والاعوية والامتعة اللازمة لمهنة المدين او حرفته او تجارته.
- ٥- مقدار المؤونة اللازمة للمدين وعائلته مدة لا تتعدى موسم البيدر ومقدار البذور التي تكفي لبذر الارض التي اعتاد زراعتها اذا كان مزارعاً.
- ٦- الحيوانات اللازمة لزراعته ومعيشته اذا كان مزارعاً.
- ٧- علف الحيوانات المستثناة من الحجز يكفيها مدة لا تتعدى موسم البيدر.
- ٨- اللباس الرسمي للمأموري الحكومة.

١- عدلت الفقرة (٣) من المادة ١٢١ بموجب القانون المعدل رقم (١١) لسنة ٢٠١٦

٩- الاثواب والحلل والادوات التي تستعمل خلال اقامة الصلاة.

١٠- الحصة المستحقة للحكومة من الحاصلات سواء اكانت مقطوفة ام لم تكن.

١١- الاموال والاشياء الاميرية او المختصة بالبلدية سواء اكانت منقولة ام غير منقولة.

١٢- حق المطالبة بالتعويضات.

١٣- النفقة.

١٤- رواتب الموظفين الا اذا كان طلب الحجز من اجل النفقة.

المادة (١٢٣)

اذا وقع الحجز قبل اقامة الدعوى يترتب على طالب الحجز ان يقدم دعواه لاجل اثبات حقه خلال ثمانية ايام من تاريخ قرار الحجز ويجري تبليغ اللوائح ومذكرات الحضور للطرفين والشخص الثالث وفق احكام هذا القانون واذا لم تقدم الدعوى خلال المدة المذكورة يصبح الحجز ملغى.

المادة (١٢٤)

يجوز للمحكمة ان تضيع الاشياء والاموال المنقولة المحجوزة تحت يد شخص امين للمحافظة عليها او ادارتها حتى نتيجة المحاكمة وتقرر الاجرة التي يطلبها هذا الامين لقاء عمله هذا من قبل المحكمة.

الفصل العشرون

رد القضاة

المادة (١٢٥)

يكون القاضي ممنوعاً من نظر الدعوى وعليه ان يتنحى عن نظرها وان لم يطلب احد الخصوم رده، وذلك في الأحوال التالية :-

أ- إذا كان زوجاً لأحد الخصوم أو كان قريباً أو صهراً له إلى الدرجة الرابعة .

ب- إذا كان له أو لزوجه خصومه قائمة مع احد الخصوم او مع زوجته .

^١ - عدلت مواد هذا الفصل كاملة من ١٢٥ الى ١٣٠ بموجب القانون المعدل رقم (١١) لسنة ٢٠١٦

ج- إذا كان وكيلًا لأحد الخصوم في أعماله الخاصة أو وصياً عليه أو قياً أو مظنونة وراثته له أو كان زوجاً لوصي أحد الخصوم أو القيم عليه أو كانت له صلة قرابة أو مصاهرة للدرجة الرابعة بهذا الوصي أو القيم .

د- إذا كان له أو لزوجه أو لأحد أقاربه أو أصحابه على عمود النسب أو لمن يكون وكيلًا عنه أو وصياً أو قياً عليه مصلحة في الدعوى القائمة .

هـ- إذا كان بينه وبين أحد قضاة الهيئة صلة قرابة أو مصاهرة للدرجة الرابعة أو كان بينه وبين المدافع عن أحد الخصوم صلة قرابة أو مصاهرة للدرجة الثانية .

و- إذا كان قد أفتى أو ترفع عن أحد الخصوم في الدعوى وإن كان ذلك قبل اشتغاله في القضاء ، أو كان قد سبق له نظرها قاضياً أو خيراً أو محكماً أو كان قد أدى شهادة فيها .

ز- إذا رفع دعوى تعويض على أحد الخصوم أو قدم بصفته الشخصية بلاغاً أو شكوى لأي جهة ضده .

المادة (١٢٦)

يجوز رد القاضي لأحد الأسباب التالية :-

أ- إذا كان له أو لزوجه دعوى مماثلة للدعوى التي ينظرها أو إذا استجرت لأحدهما خصومة مع أحد الخصوم أو مع زوجة بعد قيام الدعوى المطروحة على القاضي ما لم تكن هذه الدعوى قد أقيمت بقصد رده عن نظر الدعوى المطروحة عليه .

ب- إذا كان لمطلقة التي له منها ولد أو لأحد أقاربه أو أصحابه على عمود النسب خصومة قائمة أمام القضاء مع أحد الخصوم في الدعوى أو مع زوجة ما لم تكن هذه الخصومة قد اقيمت بعد قيام الدعوى المطروحة على القاضي بقصد رده .

ج- إذا كان أحد الخصوم يعمل لديه .

د- إذا كان يسكن مع أحد الخصوم أو كان قد تلقى منه هدية قبيل رفع الدعوى أو بعده .

هـ- إذا كان بينه وبين أحد الخصوم عداوة أو صداقة يغلب على الظن معها عدم استطاعته الحكم بغير ميل .

و- إذا كان ممنوعاً من نظر الدعوى لأي سبب من الأسباب المنصوص عليها في المادة (١٢٥) من هذا القانون .

المادة (١٢٧)

إذا كان القاضي ممنوعاً من نظر الدعوى او قام به سبب من أسباب الرد المنصوص عليها في المادتين (١٢٥) و (١٢٦) من هذا القانون فعليه ان يمتنع عن حضور جلسات الدعوى وان لم يطلب احد الخصوم رده وينظم محضراً خاصاً يبين فيه أسباب التنحي يحفظ في ملف الدعوى وان يتقدم بطلب تنح عن نظر الدعوى إلى رئيس محكمة الاستئناف ان كان عضواً فيها او كان قاضياً ابتدائياً في محكمة تقع ضمن دائرة اختصاصها او إلى رئيس المحكمة العليا الشرعية إذا كان قاضياً فيها او رئيس محكمة استئناف .

المادة (١٢٨)

ينظر رئيس محكمة الاستئناف او رئيس المحكمة العليا الشرعية ، حسب مقتضى الحال، طلب التنحي فإذا توافرت احد أسباب التنحي :-

أ- يأذن رئيس محكمة الاستئناف بتنحي القاضي عن نظر الدعوى ويكتب الى قاضي القضاة لاحتلتها للمجلس القضائي الشرعي لانتداب قاض آخر لنظر الدعوى اذا كان قاضياً ابتدائياً أما اذا كان القاضي عضواً في محكمة الاستئناف فيأذن بتنحيه ويضم قاض آخر بدلاً منه للهيئة ذاتها التي تنظر الدعوى او يحيلها الى هيئة أخرى في المحكمة لنظرها.

ب- يأذن رئيس المحكمة العليا الشرعية بتنحي القاضي عن نظر الدعوى اذا كان القاضي رئيساً لمحكمة استئناف او قاضياً في المحكمة العليا الشرعية ويضم قاض آخر بدلاً منه للهيئة ذاتها التي تنظر الدعوى او يحيلها الى هيئة أخرى في المحكمة لنظرها .

المادة (١٢٩)

أ- إذا لم يتنح القاضي وتقدم احد الخصوم بطلب رده عن نظر الدعوى، فيجب ان يقدم طلب الرد الى رئيس محكمة الاستئناف او رئيس المحكمة العليا الشرعية حسب مقتضى الحال، مشتملاً على أسباب الرد ووسائل إثباته مرفقاً به الأوراق المؤيدة لذلك ووصل يثبت ان طالب الرد أودع لدى صندوق المحكمة المختصة بنظر الطلب تأميناً قدره خمسون ديناراً ويبلغ رئيس المحكمة نسخة من الاستدعاء الى النيابة العامة الشرعية ونسخة ثانية الى القاضي المطلوب رده وعند ورود الجواب منه في الميعاد الذي حُدد له

يقرر تشكيل هيئة حكم برئاسته للنظر في الطلب دون حضور الفرقاء والقاضي المطلوب رده وتقرر ما تراه بشأن هذا الجواب تدقيقاً

ب- اذا ظهر للمحكمة ان الأسباب المبينة في الاستدعاء تصلح للرد قانوناً او لم يجب القاضي على الاستدعاء في الموعد المعين، تحدد موعداً للنظر في الطلب بحضور الطرفين دون إشراك القاضي المطلوب رده وتفصل في الطلب وفق الأصول .

ج- اذا ثبت للمحكمة وجود سبب من اسباب الرد تقرر رد القاضي وإجراء المقتضى على الوجه المبين في المادة (١٢٨) من هذا القانون وإذا لم يثبت شيء من ذلك تقرر المحكمة رد الطلب ومصادرة التأمين المقرر وقيده ايراداً للخزينة ويستمر القاضي في نظر الدعوى.

المادة (١٣٠)

أ- لا يقبل طلب الرد اذا لم يقدم قبل الدخول في الدعوى ان كان المتقدم به المدعي وقبل الدخول في المحاكمة ان كان المتقدم به المدعى عليه، ما لم يكن سبب الرد ناشئاً عن حادث طرأ بعد الدخول في الدعوى او المحاكمة ، فيشترط في هذه الحالة ولقبول طلب الرد ان يقدم في أول جلسة تلي هذا الحادث ولطالب الرد ان يسحب طلبه في أي وقت قبل الدخول في موضوع طلب الرد من المحكمة المختصة، وللمحكمة في هذه الحالة ان تأمر بمصادرة نصف مقدار التأمين المقرر في الفقرة (أ) من المادة (١٢٩) من هذا القانون.

ب- لا يقبل رد عدد من قضاة المحكمة العليا الشرعية بحيث لا يبقى من عددهم ما يكفي للحكم في طلب الرد .

ج- يجوز لطالب الرد الطعن امام المحكمة العليا الشرعية بالحكم برد طلبه اذا كان صادراً عن محكمة استئناف .

د- يجوز للمحكمة العليا الشرعية أن تقرر نقل الدعوى من محكمة إلى أخرى ماثلة لها لأسباب تتعلق بالأمن العام بناء على طلب من النائب العام على انه يحق للمحكمة استدعاء طالب النقل للتحقق من موجبات طلب النقل بحضور الطرفين .

الفصل الحادي والعشرون قيد الأوراق

المادة (١٣١)

يجب على الكاتب ان يقيد في الحال أية وثيقة أو مستند يسلمه احد الفرقاء الى المحكمة في الدفتر المخصوص لقيد مثل هذه الاوراق ثم يعطي الى اصحابها وصلها يبين فيه نوعها وعددها وتاريخها وخلصتها.

المادة (١٣٢)

يحظر على كتاب المحاكم الشرعية ان يعيدوا هذه الوثائق والمستندات او صورة عنها الى اصحابها ما لم يطلبوا ذلك كتابة ويأذن القاضي به وكل من خالف ذلك يضمن ما قد يلحق باصحاب هذه الاوراق من عطل وضرر وتتخذ بحقه الاجراءات التأديبية ويحتفظ بمثل هذه الصور لدى المحكمة عند تسليم الاوراق الاصلية.

المادة (١٣٣)

يجب ان يشرح في ذيل كل صورة مأخوذة عن الاوراق المحفوظة لدى المحكمة انها طبق الاصل المحفوظ ويوقع ذلك من القاضي والكاتب ويختم بخاتم المحكمة.

المادة (١٣٤)

على جميع الدوائر الرسمية تنفيذ مضمون المذكرات التي تصدرها لهم المحاكم الشرعية في جميع المواد التي هي ضمن صلاحيتها وعلى موظفي الامن تنفيذ الامر الذي يتلقونه منها في احضار احد الطرفين والشهود الى المحكمة جبرا.

الفصل الثاني والعشرون الاستئناف

المادة (١٣٥)^١

لمحكمة الاستئناف الشرعية صلاحية الفصل في الاحكام المستأنفة الصادرة من المحاكم

^١ - عدلت هذه المادة بموجب القانون المعدل رقم (١١) لسنة ٢٠١٦

الشرعية الابتدائية .

المادة (١٣٦) ١

١- مدة الاستئناف للأحكام المنهية للخصومة ثلاثون يوماً تبتديء من تاريخ صدور الحكم اذا كان وجاهياً ومن تاريخ تبليغ الحكم الى المستأنف اذا كان غيبياً أو غيبياً بالصورة الوجيهة ويسقط من المدة اليوم الذي صدر فيه الحكم او جرى فيه التبليغ كما تسقط ايام العطل الرسمية اذا وقعت في نهاية مدة الاستئناف للأحكام المنهية للخصومة.

٢- يجوز استئناف الحكم الغيابي أو الغيابي بالصورة الوجيهة قبل تبليغه ويعتبر ذلك تبليغاً على أن يشفع الاستئناف باعلام الحكم المستأنف.

٣- اذا كان الفريق الراغب في الاستئناف قدم استدعاء يطلب فيه اصدار قرار بتأجيل دفع رسوم الاستئناف فالمدة التي تبتديء من يوم تقديم الاستدعاء وتنتهي في يوم ابلاغه القرار الصادر بشأن استدعائه لا تحسب من المدة المعينة للاستئناف واذا ظهر للمحكمة قبل اعطاء القرار ان الرسم كان ناقصاً فلها ان تقرر امهاله مدة مناسبة لاستكمال الرسم القانوني فاذا لم ينفذ القرار خلالها ردت الاستئناف قبل النظر في موضوع الدعوى.

المادة (١٣٧) ٢

أ- يجوز استئناف الأحكام المنهية للخصومة ولا يقبل الطعن على القرارات التي تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة إلا بعد صدور الحكم الفاصل في الدعوى ويستثنى من ذلك ما يلي:

١- قرارات الاختصاص الوظيفي والمكاني و الدولي والقانون الواجب التطبيق و الدفع بأن القضية مقضية ومرور الزمن والإحالة .

٢- قرارات إلقاء الحجز التحفظي أو رفعه وإجراء الفحص بالوسائل العلمية في إثبات النسب وفيه والإمهال للعنه و الجنون ومنع السفر والقرارات المعجلة التنفيذ .

٣- قرارات وقف الدعوى وإسقاطها و التدخل و الإدخال و عدم قبول الدعوى المتقابلة .

١- عدلت هذه المادة بموجب القانون المعدل رقم (١١) لسنة ٢٠١٦

٢- عدلت هذه المادة بموجب القانون المعدل رقم (١١) لسنة ٢٠١٦

٤- قرارات تصفية الشركة أو أي جزء منها وتقسيمها أعياناً بين الورثة وقسمة الديون التي عليها قسمة غرماء وإدارة المشاريع الموروثة أو وقف العمل فيها وتأجير الحصص الارثية أو تضمينها الصادرة في تحرير وتصفية التركات .

ب- تكون مدة الاستئناف في القرارات المنصوص عليها في البنود من (١) إلى (٤) من الفقرة (أ) من هذه المادة عشرة أيام من اليوم التالي لتاريخ تفهم القرار أو التبليغ حسب مقتضى الحال وللمستأنف عليه أن يقدم لائحة جوابية خلال خمسة أيام من تاريخ تبليغه الاستئناف وتفصل محكمة الاستئناف المختصة في الطعن المقدم إليها تدقيقاً إلا إذا رأت نظرها مرافعة ويكون قرارها في الحالتين قطعياً .

ج- استئناف القرارات المذكورة في البند (٤) من الفقرة (أ) من هذه المادة وقرارات رفع الحجز التحفظي وإجراء الفحص بالوسائل العلمية في إثبات النسب وفيه يعلق سريانها إلى أن تبت محكمة الاستئناف فيه .

المادة (١٣٨) ١

أ- ترفع المحاكم الابتدائية الشرعية الى محكمة الاستئناف الشرعية الاحكام المبينة أدناه بعد مضي ثلاثين يوماً من صدور الحكم لنظرها تدقيقاً:-

١- الاحكام الصادرة على القاصرين وفاقدي الاهلية وعلى الوقف واحكام النسب والحجر والدية .

٢- أحكام فساد الزواج وبطلانه واثبات الزواج واثبات الطلاق وإبطاله والرضاع المانع للزوجة والإمهال للبعنة والجنون والتفريق بين الزوجين للردة وإيلاء الإسلام والايلاء والظهار والفقء واثبات الرجعة وابطالها واثبات الفقء والغياب والحكم بموت المفقوء .

٣- الأحكام الغيابية بالتفريق بين الزوجين لأي سبب من أسباب التفريق .

ب- يشترط في الأحكام المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة ان لا يكون الخصوم قد استأنفوا هذه الأحكام خلال المدة المحددة وفصلت محكمة الاستئناف في موضوعها .

١- عدلت هذه المادة بموجب القانون المعدل رقم (١١) لسنة ٢٠١٦

المادة (١٣٩) ١

الأحكام الواجبة الرفع الى محكمة الاستئناف وفقاً لاحكام المادة (١٣٨) من هذا القانون لا تنفذ الا بعد تصديقها استئنافاً وتكون معفاة من الرسوم الاستئنافية والطوابع .

المادة (١٤٠) ٢

أ- للمستأنف أن يقدم الى محكمة الاستئناف الشرعية المختصة مباشرة أو بوساطة المحكمة الابتدائية التي أصدرت الحكم المستأنف لائحة الاستئناف ونسخا منها بعدد المستأنف عليهم مرفقا بها إعلام الحكم أو القرار المستأنف وبعد استيفاء الرسم يسجل الاستئناف لدى المحكمة التي اصدرت الحكم وتبلغ المحكمة اللائحة الى المستأنف عليه .
ب- للمستأنف عليه ان يقدم لائحة جوابية خلال عشرة ايام من اليوم التالي لتاريخ تبليغه لائحة الاستئناف فاذا قدمها او انتهت تلك المدة ولم يقدمها ترسل اوراق الدعوى الى محكمة الاستئناف .

المادة (١٤١) ٣

أ- يجوز للمستأنف عليه أن يقدم استئنافا اما بالإجراءات المعتادة أو بمذكرة مشتملة على اسباب استئنائه ، ويعتبر الاستئناف أصليا اذا رفع في ميعاد الاستئناف، واستئنافا تبعيا إذا رفع بعد الميعاد أو إذا كان رافعه قد قبل الحكم في وقت سابق ، ومدة الاستئناف التبعي عشرة أيام من اليوم التالي لتاريخ تبليغ لائحة الاستئناف الأصلي .
ب- يتبع الاستئناف التبعي الاستئناف الأصلي ويسقط إذا تنازل المستأنف عن استئنائه او حكم بعدم قبول الاستئناف الأصلي شكلا اما الاستئناف الأصلي فلا يزول بزوال الاستئناف التبعي أياً كانت الطريقة التي رفع بها .
ج- يجوز لفريقين او أكثر في الدعوى أن يشتركا في استئناف واحد .
د- يجب ان تتضمن لائحة الاستئناف الأمور التالية :-

١- عدلت هذه المادة بموجب القانون المعدل رقم (١١) لسنة ٢٠١٦

٢- عدلت هذه المادة بموجب القانون المعدل رقم (١١) لسنة ٢٠١٦

٣- عدلت هذه المادة بموجب القانون المعدل رقم (١١) لسنة ٢٠١٦

- ١- اسم المستأنف ووكيله وعنوانه .
 - ٢- اسم المستأنف عليه ووكيله وعنوانه .
 - ٣- اسم المحكمة التي أصدرت الحكم أو القرار المستأنف ورقمه وتاريخه ورقم الدعوى التي صدر فيها .
 - ٤- ذكر جميع أسباب الاستئناف في اللائحة بصورة واضحة وخالية من التكرار وفي بنود مستقلة ومرقمة بأرقام متسلسلة .
 - ٥- الطلبات وتوقيع اللائحة .
- المادة (١٤٢)

إذا توفي المحكوم عليه خلال مدة الاستئناف يبلغ اعلام الحكم الى ورثته والى وصي الایتام وتبدأ مدة الاستئناف من تاريخ هذا التبليغ.

المادة (١٤٣) ١

- أ- تنظر محكمة الاستئناف مرافعة في الطعون المقدمة إليها من أطراف الدعوى في الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية إذا طلب أحد الخصوم نظرها مرافعة في الدعوى التالية:-
- ١- إذا كانت قيمة المدعى به سبعة آلاف دينار فأكثر
 - ٢- دعاوى النفقات إذا كان المبلغ المحكوم به للزوجة أو المطلقة يزيد على مائتي دينار شهريا ولأبي واحد من الأولاد أو الوالدين أو الأقارب يزيد على مائة دينار شهرياً .
 - ٣- دعاوى الوقف وإنشائه واستبداله والنزاع عليه والتفريق بين الزوجين للردة وإبء الإسلام والفقء وفساد العقد وبطالانه والهبة في مرض الموت والوصايا ونفي النسب وتصحيح التخارج وإبطاله والحجر للسفه والغفلة وفكه .
 - ٤- دعاوى التي تعاد إليها منقوضة من المحكمة العليا الشرعية .
- ب- تنظر محكمة الاستئناف مرافعة في الطعون المقدمة إليها في الاحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية غيايبا بالصورة الواجهية في الدعوى التي لم يستكمل فيها المستأنف دوره في تقديم بيناته ودفوعه لأسباب خارجة عن إرادته تقتنع المحكمة بتوافرها .

١- عدلت هذه المادة بموجب القانون المعدل رقم (١١) لسنة ٢٠١٦

ج- مع مراعاة احكام الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة تنظر محكمة الاستئناف في الطعون المقدمة اليها في الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم الابتدائية تدقيقاً إلا إذا قررت نظرها مرافعة من تلقاء نفسها أو اذا طلب أحد الخصوم او النيابة العامة الشرعية ذلك ووافقت المحكمة على الطلب وفي حال الرفض عليها ان تدرج في القرار أسباب الرفض ويكون حكمها في الدعوى قطعيًا ما لم يأذن رئيس المحكمة العليا الشرعية بالطعن فيها لدى المحكمة العليا الشرعية .

د- تنظر محكمة الاستئناف في الطعون على القرارات الصادرة في القضايا التنفيذية عن رؤساء التنفيذ والتي يبيح قانون التنفيذ الشرعي الطعن فيها بالاستئناف تدقيقًا ويكون الحكم الصادر فيها قطعيًا .

هـ - تعين المحكمة عند استيفاء الشروط والأحكام المعينة في هذا القانون لنظر الطعن مرافعة موعدا لسماح الاستئناف وتبلغه إلى الفرقاء .

المادة (١٤٤) ١

تسري على الاستئناف الأحكام والقواعد والإجراءات المقررة أمام المحكمة الابتدائية سواء تعلق في الإجراءات او بالأحكام ما لم يقض القانون بغير ذلك .

المادة (١٤٥) ٢

أ- إذا نظرت محكمة الاستئناف الطعن مرافعة فلا يحق للفرقاء أن يقدموا بينات إضافية كان بإمكانهم تقديمها الى المحكمة الابتدائية إلا في الحالتين التاليتين :

١- إذا كانت المحكمة الابتدائية قد رفضت قبول بيته كان من الواجب قبولها .

٢- إذا رأت محكمة الاستئناف أن من اللازم إبراز مستند أو إحضار شاهد لسماح شهادته لتمكن من الفصل في الدعوى فيجوز لها ان تسمح بإبراز مثل هذا المستند لتدقيقه أو إحضار ذلك الشاهد لسماح شهادته .

ب- لا تبحث محكمة الاستئناف عند نظر الطعون تدقيقاً أية أمور واقعية لم تكن موضوع

١- عدلت هذه المادة بموجب القانون المعدل رقم (١١) لسنة ٢٠١٦

٢- عدلت هذه المادة بموجب القانون المعدل رقم (١١) لسنة ٢٠١٦

بحث في القضية المستأنفة .

ج- لا يسمح للمستأنف ان يقدم في أثناء المرافعة أسبابا لم يذكرها في اللائحة ما لم تسمح له المحكمة بذلك بناء على مسوغات كافية غير أن المحكمة لا تتقيد عند الفصل في الاستئناف بالأسباب المبينة في لائحة الاستئناف أو الأسباب الأخرى التي تبسط بإذن المحكمة بمقتضى هذه المادة .

د- في جميع الحالات التي تأذن فيها محكمة الاستئناف بتقديم بيانات إضافية يترتب عليها أن تسجل في الضبط السبب الذي دعاها لذلك ويتوجب عليها في هذه الحالة ان تسمع البينة بكامل هيئتها .

المادة (١٤٦)

إذا ظهر لمحكمة الاستئناف ان لائحة الاستئناف قدمت ضمن المدة القانونية وانها مستوفية للشروط المطلوبة فلها:

١- ان تؤيد الحكم المستأنف ان كان موافقاً للوجه الشرعي والاصول القانونية مع رد الاسباب التي اوردها المستأنف .

٢- اذا ظهر لها ان في الاجراءات والمعاملات التي قامت بها المحكمة البدائية بعض النواقص الشكلية او ان في القرارات التي أصدرتها مخالفة للاصول مما يمكن ان يتدارك بالاصلاح وأنه لا تأثير لتلك الاجراءات والاطعاء على الحكم المستأنف من حيث النتيجة وانه في حد ذاته موافق للشرع والقانون اصدرت قرارها بتأييده ونبهت المحكمة البدائية .

٣- اذا كانت النواقص والاطعاء الواقعة في اجراءات القضية مما لا يمكن تداركه بالاصلاح أو كان الحكم في حد ذاته مخالفا للوجه الشرعي والقانوني فسخت الحكم المستأنف او عدلته .

المادة (١٤٧)

يرد الاستئناف اذا لم يقدم في الميعاد المقرر .

المادة (١٤٨)

في حالة فسخ الحكم المستأنف كله أو بعضه كما ورد في المادة ١٤٦ وكانت القضية صالحة

للفصل تكمل محكمة الاستئناف المحاكمة من الجهة التي فسخت الحكم بسببها وتتم الاجراءات ومن ثم تحكم في اساس القضية أو تعدل حكم المحكمة البدائية دون أن تعيد القضية الى المحكمة المذكورة الا اذا كانت هنالك اسباب ضرورية أو كان القرار المستأنف مما ورد في المادة (١٣٧) من هذا القانون.

المادة (١٤٩)

اذا فسخ الحكم واعيدت القضية الى المحكمة البدائية لسماعها مجدداً أو اتمام اجراءاتها. أ- تستدعي المحكمة البدائية الطرفين خلال عشرة ايام من تاريخ اعادة القضية اليها وعند السير في المحاكمة يتبع القاضي ما جاء بقرار الفسخ ويتم اجراءات القضية. ب- في حالة اصرار القاضي البدائي على قراره واستئناف الحكم ثانية تدقق محكمة الاستئناف فيه وتصدر قرارها اما بتأييد الحكم او فسخه وفي الحالة الاخيرة لمحكمة الاستئناف هذه رؤية القضية مرافعة أو اعادتها للمحكمة ليراه قاض اخر انتداباً.

المادة (١٥٠) ١

على محكمة الاستئناف عند إصدار الحكم النهائي أن تعالج أسباب الاستئناف بشكل واضح ومفصل .

المادة (١٥١) ٢

تعلم المحكمة البدائية الخصوم بقرار محكمة الاستئناف خلال اسبوع من تاريخ اعادة القضية اليها مع ملاحظة ما جاء في الفقرة الاولى من المادة (١٤٩) وتعطى صورة عن اعلام الحكم المستأنف مظهراً بصورة عن القرار الاستئنافي عند طلبه من قبل المستأنف على ان يظل القرار الاصيلي محفوظاً في القضية.

المادة (١٥٢)

تقديم الاستئناف يوقف تنفيذ الحكم المستأنف ما لم يكن معجل التنفيذ او الحكم بنفقة.

١- عدلت هذه المادة بموجب القانون المعدل رقم (١١) لسنة ٢٠١٦

٢- عدلت هذه المادة بموجب القانون المعدل رقم (١١) لسنة ٢٠١٦

الفصل الثالث والعشرون اعادة المحاكمة

المادة (١٥٣)

يجوز لاحد الخصمين أو من يقوم مقامه ان يطلب اعادة المحاكمة في الاحكام الصادرة من المحاكم الاستئنافية والاحكام التي تصدر من المحاكم البدائية و لا يقبل فيها الاعتراض وذلك في الاحوال الآتية:

١- أن تصدر المحكمة البدائية أو الاستئنافية حكماً في احدى القضايا مخالفاً لحكم أصدرته سابقاً مع أن ذات وصفة الطرفين اللذين صدر بينهما الحكم لم تتغيرا والدعوى ذات الدعوى السابقة ولم تظهر بعد صدور الحكم الاول مادة يمكن ان تكون سبباً لصدور حكم آخر مخالف.

٢- ظهور حيلة كان ادخلها خصم طالب الاعادة بعد الحكم بتزوير الاوراق والمستندات التي اتخذت اساساً للحكم. أو اثبت تزويرها حكماً وذلك قبل استدعاء طلب اعادة المحاكمة.

٣- ان يبرز للمحكمة بعد الحكم اوراق ومستندات تصلح لان تكون اساساً للحكم كان الخصم قد كتمها أو حمل على كتمها.

٤- اذا قضى الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم او باكثر مما طلبوه.

٥- اذا كان منطوق الحكم مناقضاً بعضه بعضاً.

٦- اذا صدر الحكم على شخص طبيعي او اعتباري لم يكن ممثلاً تمثيلاً صحيحاً في الدعوى.

٧- اذا كان الحكم قد بني على أي شهادة قضي بعد الحكم انها كاذبة.

المادة (١٥٤)

يقدم طلب اعادة المحاكمة الى المحكمة التي اصدرت الحكم ويجري في ذلك تبادل اللوائح بين الطرفين وفقاً لاحكام هذا القانون.

المادة (١٥٥)

اذا قبل طلب اعادة المحاكمة بناء على احد الاسباب المنوه بها في المادة (١٥٣) تنظر المحكمة في اساس الدعوى وتحكم بالنتيجة التي تتوصل اليها.

المادة (١٥٦)

مدة اعادة المحاكمة هي المدة المعينة للاستئناف وتبتديء في حالة تناقض الحكمين من تاريخ تفهيم الحكم الثاني اذا كان وجاهياً ومن تاريخ انقضاء مدة الاعتراض اذا كان غيبياً وفي الحالات الثلاثة الاخرى من يوم تثبت الحيلة أو تزوير الاوراق والمستندات أو الحصول على الاوراق المكتومة.

المادة (١٥٧)

لا يقبل طلب اعادة المحاكمة ثانية على حكم صدر بناء على حكم اعيدت المحاكمة عليه.

الفصل الرابع والعشرون الطعن أمام المحكمة العليا الشرعية^١

المادة (١٥٨)

يقبل الطعن امام المحكمة العليا الشرعية في الاحكام الصادرة عن محاكم الاستئناف خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالي لتاريخ صدورها اذا كانت وجاهية ومن اليوم التالي لتاريخ تبليغها اذا كانت قد صدرت تدقيقاً أو غيبياً أو غيبياً بالصورة الوجيهة وذلك في الدعاوى المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (١٤٣) من هذا القانون في الأحوال التالية :

أ- اذا كان الحكم المطعون فيه مبنياً على مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويله .
ب- اذا وقع بطلان في الحكم او بطلان في الاجراءات اثر في الحكم .

ج- اذا صدر الحكم نهائياً خلافاً لحكم آخر سبق ان صدر بين الخصوم انفسهم دون ان تتغير صفاتهم وتعلق النزاع بالحق ذاته محلاً وسبباً وحاز قوة القضية المقضية سواء ادفع بهذا ام لم يدفع .

د- اذا لم يبين الحكم على اساس قانوني بحيث لا تسمح اسبابه للمحكمة العليا الشرعية بأن تمارس رقابتها .

^١ - عدلت المادة ١٥٨ من القانون و أضيفت جميع مواد هذا الفصل الاخرى من المادة ١٥٩ الى المادة ١٧٠

وذلك بموجب القانون المعدل رقم (١١) لسنة ٢٠١٦

هـ- اذا اغفل الحكم الفصل في احد المطالب او حكم بشئ لم يطلبه الخصوم او باكثر مما طلبوه.

المادة (١٥٩)

أ- لا يقبل الطعن امام المحكمة العليا الشرعية على غير الاحكام الاستثنائية المشار اليها في المادة (١٥٨) من هذا القانون إلا باذن من رئيس المحكمة العليا الشرعية او من يفوضه.

ب- على طالب الاذن بالطعن امام المحكمة العليا الشرعية ان يقدم الطلب الى رئيس المحكمة العليا الشرعية خلال عشرة ايام من اليوم التالي لتاريخ صدور الحكم اذا كان وجاهياً، ومن اليوم التالي لتاريخ تبليغه اذا كان قد صدر تدقيقاً او غيابياً او غيابياً بالصورة الوجاهية .

ج- على طالب الاذن بالطعن امام المحكمة العليا الشرعية ان يبين في طلبه بالتفصيل النقطة القانونية المستحدثة او التي على جانب من التعقيد القانوني او تنطوي على اهمية عامة تحت طائلة رد الطلب شكلاً .

د- اذا صدر القرار بالاذن وجب على مقدم الطلب ان يقدم لائحة الطعن خلال عشرة ايام من اليوم التالي لتاريخ تبليغه قرار الاذن، ويبقى الاذن قائماً الى حين صدور الحكم النهائي في الدعوى .

المادة (١٦٠)

أ- تقدم لائحة الطعن مطبوعة الى محكمة الاستئناف الشرعية التي أصدرت الحكم وبعد استيفاء الرسم المقرر وتبليغ اللائحة الى المطعون ضده ترفع القضية والأوراق المتعلقة بها الى المحكمة العليا الشرعية على ان تتضمن اللائحة ما يلي:-

- ١- اسم الطاعن ووكيله وعنوانه للتبليغ .
- ٢- اسم المطعون ضده ووكيله وعنوانه للتبليغ .
- ٣- اسم المحكمة التي اصدرت الحكم المطعون فيه وتاريخه ورقم الدعوى التي صدر فيها .

٤- تاريخ تبليغ الحكم الى الطاعن اذا لم يكن الحكم وجاهياً .

٥- اسباب الطعن واضحة وفي بنود مستقلة ومرقمة، وعلى الطاعن ان يبين طلباته ، وله

ان يرفق بلائحته مذكرة توضيحية حول أسباب الطعن .

ب- ترفق لائحة الطعن بنسخ إضافية بعدد المطعون ضدهم .

ج- يبلغ المطعون ضده بنسخة من لائحة الطعن مرفقة بصورة الحكم المطعون فيه، وله ان يقدم لائحة جوابية خلال عشرة أيام من اليوم التالي لتاريخ تبليغه، وله ان يرفق بها مذكرة توضيحية مطبوعة .

المادة (١٦١)

أ- يرد كل طعن لم يقدم خلال ميعاد الطعن او لم يكن الرسم مدفوعاً عنه .

ب- يجوز للمحكمة العليا الشرعية عند النظر في الطعن ان تسمح للطاعن بإكمال الرسم اذا ظهر لها انه كان ناقصاً ويرد الطعن في حالة تخلف الطاعن عن دفع باقي الرسم المستحق خلال المدة التي تعينها المحكمة .

المادة (١٦٢)

أ- تنظر المحكمة العليا الشرعية في محضر الدعوى واللوائح التي قدمها الفرقاء وسائر أوراق الدعوى تدقيقاً إلا اذا قررت من تلقاء نفسها او بناء على طلب احد الفرقاء النظر فيها مرافعة ووافقت على ذلك .

ب- اذا قررت المحكمة النظر في الدعوى مرافعة تعين موعداً للمحاكمة وتدعو الفرقاء للحضور فيه .

المادة (١٦٣)

أ- في اليوم المعين للمحاكمة تباشر المحكمة العليا الشرعية رؤية الدعوى بحضور من حضر من محامي الفرقاء وبعد ان تستمع لمرافعات الحاضر منهم وتستوضح ما ترى ضرورة لاستيضاحه تدقق في القضية وتصدر قرارها .

ب- لا يقبل من أي من الفرقاء الترافع أمام المحكمة العليا الشرعية إلا بوساطة محام واذا لم يحضر محامي أي فريق في الجلسة تنظر المحكمة في القضية وفق محضر المحاكمة واللوائح والأوراق الموجودة وتصدر قرارها .

ج- إذا لم تتمكن المحكمة العليا الشرعية من فصل القضية في الجلسة ذاتها تؤجل رؤيتها إلى

جلسة أخرى وتصدر قرارها إما بتأييد الحكم وإما بنقضه وإعادته للمحكمة التي أصدرته سواء أحضر محامو الفرقاء هذه الجلسة أو ما يتلوها من جلسات ام تخلفوا جميعهم او بعضهم .

المادة (١٦٤)

للمحكمة العليا الشرعية ان تحكم في الدعوى دون ان تعيدها الى مصدرها اذا كان الموضوع صالحاً للحكم والحكم الذي تصدره بهذه الصورة لا يقبل أي اعتراض او مراجعة .

المادة (١٦٥)

أ- اذا كان في الحكم والاجراءات المتخذة في الدعوى مخالفة صريحة للشرع الحنيف او لحق من حقوق الله تعالى أو للقانون او كان في اجراءات المحاكمة مخالفة تتعلق بواجبات المحكمة فعلى المحكمة العليا الشرعية ان تقرر نقضه ولو لم يأت الطاعن والمطعون ضده في اللوائح المقدمة منها على ذكر المخالفة المذكورة .

ب- اذا كانت المخالفة تتعلق بحقوق الخصوم فلا تكون سبباً للنقض إلا اذا اعترض عليها في المحكمة الابتدائية ومحكمة الاستئناف وأهمل الاعتراض في أي منها ثم اتى أحد الفريقين على ذكره في لائحة الطعن وكان من شأنها ان تغير وجه الحكم .

ج- اذا كان الحكم المطعون فيه قد نقض لمخالفته قواعد الاختصاص تقتصر- المحكمة على الفصل في مسألة الاختصاص وعند الاقتضاء تعين المحكمة المختصة في نظر الدعوى.

المادة (١٦٦)

أ- اذا نقض الحكم بسبب :-

١- وقوع خطأ في إجراءات المحاكمة يعتبر النقض شاملاً لذلك القسم من الإجراءات التي وقعت بعد السبب الذي اوجب النقض .

٢- كونه مغايراً للقانون يترتب على المحكمة التي أعيد إليها ان تدعو الفريقين وتصحح حكمها بمواجهتهما .

ب- إذا نقض الحكم الأخير من الحكيمين المتناقضين فلا يبقى لزوم لرؤية الدعوى الثانية. أما إذا نقض الحكما كلاهما فيجب إعادة الدعوى إلى المحكمة المختصة للنظر

والفصل فيها من جديد .

المادة (١٦٧)

- أ- إذا نقض الحكم المطعون فيه وأعيد إلى المحكمة التي أصدرته وجب عليها ان تدعو الفرقاء في الدعوى للمرافعة في موعد تعيينه للنظر في الدعوى .
- ب- في اليوم المعين لنظر الدعوى تتلو المحكمة قرار المحكمة العليا الشرعية المتضمن نقض الحكم وتسمع اقوال الفرقاء بشأن قبول النقض او عدم قبوله ثم تقرر قبول النقض او الاصرار على الحكم السابق ، فاذا قررت القبول تسير في الدعوى بدءاً من النقطة المنقوضة وتفصل فيها، واذا قررت الاصرار على حكمها السابق للعلل والاسباب التي استندت اليها في الحكم المنقوض واستدعى احد الطرفين طالباً الطعن على قرار الاصرار يجوز للمحكمة العليا الشرعية ان تدقق فيه مرة ثانية وتصدر قرارها ، إما بتأييد الحكم او نقضه، فإذا قررت نقضه للأسباب التي أوجبت النقض الأول تعيد الدعوى الى المحكمة التي أصدرت الحكم فيه وعندئذ يترتب عليها ان تمتثل لهذا القرار . أو تنظر المحكمة العليا الشرعية الدعوى مرافعة وتفصل فيها، ويكون الحكم الذي يصدر بهذه الصورة غير قابل لاعتراض او مراجعة .

المادة (١٦٨)

- تصدر المحكمة العليا الشرعية قراراتها بالإجماع أو بالأكثرية على ان تتضمن هذه القرارات ما يلي :-
- أ-اسماء الفرقاء ووكلائهم وعناوينهم .
- ب-خلاصة وافية للحكم المطعون فيه.
- ج-الاسباب التي اوردها الطرفان للطعن في الحكم او لتأييده .
- د-القرار الذي اصدرته المحكمة العليا الشرعية بتأييد الحكم او نقضه والحكم في القضية مع بيان اسباب النقض او الحكم والرد على اسباب الطعن التي لها تأثير في جوهره سواء في تأييده او نقضه .
- ه-تاريخ صدور القرار .

المادة (١٦٩)

أ. لا يجوز الطعن في احكام المحكمة العليا الشرعية بأي طريق من طرق الطعن .
ب. على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة يجوز للمحكمة العليا الشرعية اعادة النظر في قرارها الصادر في أي قضية اذا تبين لها انها قد ردت الطعن استنادا لأي سبب شكلي خلافا لحكم القانون بما في ذلك القرارات الصادرة عن رئيس المحكمة العليا الشرعية او من يفوضه والمتعلقة برد طلب منح الإذن .

المادة (١٧٠)

تتعقد المحكمة العليا الشرعية في هيئة عامة في الحالات التالية:-
أ- اذا كانت القضية المعروضة عليها تتعلق بنقطة قانونية مستحدثة او على جانب من التعقيد او تنطوي على اهمية عامة .
ب- اذا رأت احدى هيئاتها الرجوع عن مبدأ مقرر في حكم سابق صادر عنها وفي هذه الحالة تحيل الدعوى الى الهيئة العامة .

الفصل الخامس والعشرون النيابة العامة الشرعية^١

المادة (١٧١)

للنيابة العامة الشرعية رفع الدعاوى والتدخل فيها في الحالات المنصوص عليها في هذا القانون .

المادة (١٧٢)

أ- تختص النيابة العامة الشرعية دون غيرها برفع الدعاوى المبينة ادناه ما لم ترفع من ذوي الشأن:-

١- دعاوى الحق العام كدعاوى اثبات الطلاق وفسخ عقد الزواج للفساد او البطلان

^١ - أضيف هذا الفصل بعنوانه ومواده جميعها من المادة ١٧١ الى المادة ١٨٣ وذلك بموجب القانون المعدل

٢- محاسبة الأولياء والأوصياء والقوام والمتولين والنظار وما يترتب عليها من اثار كسلب الولاية او الحد منها .

٣- عزل الأوصياء والقوام والمتولين والنظار .

٤- إبطال الاذن بالتصرف في اموال فاقدى الأهلية وناقصيها اذا شابه غش او غبن فاحش .

٥- الإلزام بحضانة القاصرين او ضمهم عند التعيين او عند وجود خطر يخشى منه على المحضون .

ب- اذا لم ترفع أي من الدعاوى المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة من ذوي الشأن وقدم طلب او بلاغ للمدعي العام الشرعي بوقائع تتعلق بأي منها فعليه بعد اجراء التحقيقات اللازمة ان يقرر رفع الدعوى الى المحكمة المختصة او حفظ الاوراق حسب مقتضى الحال خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تلقي الطلب او البلاغ .

ج- ١- يبلغ المدعي العام الشرعي قراره بحفظ الأوراق الى المدعي العام الشرعي الاول المختص الذي له تصديق القرار او فسخه .

٢- في حال فسخ المدعي العام الشرعي الأول القرار تعاد الأوراق للمدعي العام الشرعي لإتباع قرار الفسخ .

د- تكون النيابة العامة الشرعية في أحوال رفعها للدعوى طرفاً أصلياً فيها ولها ما للخصم العادي من حقوق .

المادة (١٧٣)

أ- للمدعي العام الشرعي عند إقامته دعوى الإلزام بالحضانة او الضم عند التعيين ان يطلب من المحكمة قراراً معجل التنفيذ بحضانة او ضم القاصر إلى المدعى عليه .

ب- للمدعى العام الشرعي عند وجود خطر يخشى منه على المحضون او في حال تعذر تسليمه لمن تعين عليه الانضمام له لأي سبب من الأسباب ان يتقدم للمحكمة المختصة بدعوى ضم يطلب فيها إصدار قرار معجل التنفيذ بضم القاصر إلى ثقة او إلى جهة رسمية مختصة لإيوائه ورعايته إذا اقتضى الأمر ذلك وبما يحفظ القاصر ويحقق مصلحته .

المادة (١٧٤)

- أ- إذا كانت النيابة العامة الشرعية طرفاً في الدعوى فلا يجوز للخصم طلب ردها لأي سبب من اسباب الرد .
- ب- تكون النيابة العامة الشرعية في الدعاوى التي تتدخل فيها طرفاً منضماً لاي من طرفي الدعوى .

المادة (١٧٥)

- يكون تدخل النيابة العامة الشرعية وجوبياً في الدعاوى التالية وإلا كان الحكم باطلاً:-
- أ- الدعاوى المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (١٧٢) من هذا القانون في حال رفعها من ذوي الشأن .
- ب- الدعاوى المتعلقة بالأوقاف والوصايا لجهة البر .
- ج- الدعاوى المرفوعة على عديمي الأهلية وناقصيها والغائبين والمفقودين او التي تمس حقوقهم .
- د- دعاوى تصحيح الارث والتخارج اذا كان بين الورثة قاصرون.

المادة (١٧٦)

- يكون تدخل النيابة العامة الشرعية اختيارياً في :
- أ- الدعاوى التالية :-
- ١- الحجر وفكه .
- ٢- رد القضاة .
- ٣- النسب واثبات الزواج، والتفريق بين الزوجين .
- ٤- الدية في النفس وما دونها .
- ب- التركات الواجبة التحرير .
- ج- الحالات التي ترى المحكمة تدخل النيابة العامة الشرعية فيها لتعلقها بالآداب أو النظام العام .

المادة (١٧٧)

أ- يكون تدخل النيابة العامة الشرعية في الدعوى في أي حالة تكون عليها قبل ختام المحاكمة .

ب- تعتبر النيابة العامة الشرعية ممثلة في الدعاوى التي تتدخل فيها متى قدمت رأيها شفاهة او كتابة بموجب مذكرة كما يعتبر تفويضها للمحكمة ابداء لرأيها شفاهة .

ج- في جميع الاحوال لا يتعين حضور النيابة العامة الشرعية عند النطق بالحكم إلا اذا نص القانون على ذلك .

المادة (١٧٨)

في جميع الدعاوى التي تكون فيها النيابة العامة الشرعية طرفاً منضماً لا يجوز للخصوم بعد تقديم النيابة العامة أقوالها وطلباتها ان يطلبوا الكلام ولا ان يقدموا مذكرات جديدة ، على انه يجوز لهم ان يقدموا للمحكمة بياناً كتابياً لتصحيح الوقائع التي ذكرتها النيابة العامة ويجوز للمحكمة بالاحوال الاستثنائية التي ترى فيها قبول مستندات جديدة او مذكرات تكميلية ان تأذن بتكميلها وفي إعادة المرافعة وتكون النيابة العامة الشرعية آخر المترافعين .

المادة (١٧٩)

أ- للنيابة العامة الشرعية الطعن بالحكم في الاحوال التي يوجب القانون او يميز تدخلها فيها اذا خالف الحكم قاعدة من قواعد النظام العام او القانون .

ب- للنائب العام الشرعي ان يطعن أمام المحكمة العليا الشرعية لمصلحة القانون في الأحكام القطعية أيا كانت المحكمة التي أصدرتها إذا كان الحكم مبنياً على مخالفة للقانون او خطأ في تطبيقه أو تأويله وذلك في الأحوال التالية :-

١- الأحكام التي لا يميز القانون للخصوم الطعن فيها .

٢- الأحكام التي انقضت ميعاد الطعن فيها بسبب الخصوم أو تنازلوا عن الطعن فيها أو رفعوا طعناً فيها قضي بعدم قبوله شكلاً .

ج- يرفع الطعن المنصوص عليه في الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة خلال سنة من تاريخ صدور الحكم بلائحة يوقعها النائب العام الشرعي وتنظر في الطعن بعد دعوة الخصوم و

لا يستفيد الخصوم من هذا الطعن .

المادة (١٨٠)

في الاحوال التي ينص فيها هذا القانون على تدخل النيابة العامة الشرعية يجب على قلم المحكمة ارسال صورة لها عن لائحة الدعوى عند تسجيلها، واذا عرضت على المحكمة مسألة مما تتدخل بها النيابة العامة فيكون تبليغها بناء على امر المحكمة .

المادة (١٨١)

تمنح النيابة العامة الشرعية مدة سبعة أيام لإبداء رأيها في الدعوى ويبدأ هذا الميعاد من اليوم الذي يرسل لها فيه ملف الدعوى .

المادة (١٨٢)

جميع أعمال النيابة العامة الشرعية وطلباتها معفاة من أي رسوم او طابع .

المادة (١٨٣)

أ- للمدعي العام الشرعي في أي مرحلة من مراحل التحقيق في المسائل والأمر التي تدخل ضمن اختصاصه اتخاذ أي من الإجراءات المبينة أدناه بحق أي شخص معني بالتحقيق:-

١- المنع من السفر .

٢- الحجز التحفظي على أمواله وأموال أصوله وفروعه وزوجه .

٣- إحالته للجهة المختصة اذا تبين من خلال التحقيقات وجود ما يشكل جنائية او

جنحة بحق القاصر .

ب- للمدعي العام الشرعي في حال اتخاذه أياً من الإجراءات (١) و(٢) المنصوص عليهما

في الفقرة (أ) من هذه المادة كف الطلب عن المعني بها حال تقديم كفالة يقبل بها .

ج- يحق لمن صدر بحقه قرار وفقاً للبندين (١) و (٢) من الفقرة (أ) من هذه المادة الطعن

أمام محكمة الاستئناف المختصة خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه.

الفصل السادس والعشرون الاختصاص الدولي والقانون واجب التطبيق^١

المادة (١٨٤)

تختص المحاكم الشرعية في المملكة بنظر:

- أ- الدعاوى التي ترفع من المواطن الأردني او عليه وعلى الأجنبي الذي له موطن في المملكة .
- ب- الدعاوى التي ترفع على الأجنبي الذي ليس له موطن في المملكة وذلك في أي من الأحوال التالية:-

- ١- إذا كان له موطن مختار في المملكة.
- ٢- إذا كانت الدعوى متعلقة بهال موجود في المملكة أو كانت متعلقة بعقد أو التزام نشأ أو نفذ أو كان واجباً تنفيذه فيها .
- ٣- اذا تعدد المدعى عليهم وكان لأحدهم موطن في المملكة .
- ٤- اذا كان المدعي مقيماً في المملكة .

المادة (١٨٥)

- أ- تسري التشريعات المعمول بها في المحاكم الشرعية الاردنية على المواطنين الاردنيين وعلى غير الاردنيين ما لم يتمسك الخصم بتطبيق قانون بلد آخر وفق احكام هذا القانون، وعلى الخصم الذي يتمسك بتطبيق قانون بلد آخر ان يقدم نسخة منه مصدقة حسب الأصول وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلبه
- ب- لا يقبل تمسك الخصم بتطبيق قانون بلد آخر بعد الاجابة على الدعوى .

المادة (١٨٦)

يسري على أهلية الأشخاص قانون الدولة التي ينتمون إليها بجنسيتهم.

المادة (١٨٧)

- أ- يرجع في الشروط الموضوعية لصحة الزواج إلى قانون كل من الزوجين.

^١ - أضيف هذا الفصل بعنوانه ومواده جميعها من المادة ١٨٤ الى المادة ١٩٥ وذلك بموجب القانون المعدل رقم

ب- يعتبر الزواج بين أجنبيين أو بين أجنبي وأردني صحيحاً من حيث الشكل إذا عقد وفقاً لأوضاع البلد الذي تم فيه ، أو إذا روعيت فيه الأوضاع التي قررها قانون كل من الزوجين .

المادة (١٨٨)

أ- يسري قانون الدولة التي ينتمي إليها الزوج وقت انعقاد الزواج على الآثار التي يرتبها عقد الزواج ، بما في ذلك الأثر المالي .

ب- يسري على الطلاق قانون الدولة التي ينتمي إليها الزوج وقت الطلاق، ويسري على التطبيق والتفريق قانون الدولة التي ينتمي إليها الزوج وقت رفع الدعوى .

المادة (١٨٩)

في الأحوال المنصوص عليها في المادتين (١٨٧) و (١٨٨) من هذا القانون اذا كان احد الزوجين اردنياً وقت انعقاد الزواج، يسري القانون الأردني وحده فيما عدا شرط الأهلية للزواج .

المادة (١٩٠)

يسري على الالتزام بالنفقات قانون المدين بها .

المادة (١٩١)

يسري على المسائل الموضوعية الخاصة بالولاية والوصاية والقوامة وغيرها من النظم الموضوعية لحماية المحجورين والغائبين قانون الشخص الذي تجب حمايته .

المادة (١٩٢)

يسري القانون الأردني على الميراث والوصية وسائر التصرفات المضافة الى ما بعد الموت .

المادة (١٩٣)

القانون الأردني هو القانون واجب التطبيق في حالة مجهولي الجنسية وتعددتها للشخص الواحد أو اذا ظهر من الأحكام الواردة في المواد المتقدمة أن القانون الواجب تطبيقه هو قانون دولة معينة تتعدد فيها الشرائع .

المادة (١٩٤)

إذا تقرر ان قانوناً اجنبياً هو واجب التطبيق فلا يطبق منه إلا أحكامه الداخلية دون التي تتعلق بالقانون الدولي الخاص .

المادة (١٩٥)

لا يجوز تطبيق أحكام قانون أجنبي اذا كانت هذه الأحكام تخالف الشريعة الإسلامية او النظام العام او الآداب في المملكة.

الفصل السابع والعشرون^١ أحكام ختامية

المادة (١٩٦)

أ- تتولى المحكمة في كل وقت تصحيح ما يقع في أحكامها أو قراراتها من أخطاء مادية بحتة كتابية كانت أم حسابية وذلك بقرار تصدره من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم من غير مرافعة ويجري كاتب المحكمة هذا التصحيح على نسخة الحكم الأصلية أو القرار ويوقعه هو ورئيس الجلسة.

ب- يجوز الطعن في القرار الصادر بالرفض أو القرار الصادر بالتصحيح إذا تجاوزت المحكمة فيه حقها المنصوص عليه في هذا القانون وذلك بطرق الطعن الجائزة في الحكم موضوع الطلب.

المادة (١٩٧)

إذا وقع في منطوق الحكم غموض او لبس يجوز لأي من الخصوم ان يطلب الى المحكمة التي أصدرته تفسيره ويقدم الطلب بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى .

المادة (١٩٨)

أ- تسري أحكام هذا القانون المعدل على ما لم يكن فصل فيه من الدعاوى او تم من

^١ - أضيف هذا الفصل بعنوانه ومواده جميعها من المادة ١٩٦ الى المادة ١٩٨ وذلك بموجب القانون المعدل

الإجراءات قبل تاريخ العمل به وتستثنى من ذلك :-

- ١- النصوص المعدلة للاختصاص اذا كان تاريخ العمل بها بعد ختام المحاكمة في الدعوى.
 - ٢- النصوص المعدلة للمواعيد اذا كان الميعاد قد بدأ قبل تاريخ العمل بها .
 - ٣- النصوص المنظمة لطرق الطعن بالنسبة الى ما صدر من احكام قبل تاريخ العمل بها اذا كانت ملغية او منشئة لطريق من تلك الطرق ، وكل إجراء من إجراءات المحاكمة تم صحيحاً في ظل قانون معمول به يبقى صحيحاً ما لم يرد نص على خلاف ذلك .
- ب- تسري الاحكام الخاصة بالنيابة العامة الشرعية على الدعاوى التي تقيد بعد نفاذ احكام هذا القانون .

المادة (١٩٩) ١

تلغى القوانين والانظمة التالية:-

- ١- قانون أصول المحاكمات الشرعية الصادر بتاريخ ١٤ / ٢ / ١٩٥٢ قانون رقم ١٠ / ١٩٥٢ والمنشور في الجريدة الرسمية العدد ١١٠١ بتاريخ ١ / ٣ / ١٩٥٢ ,
 - ٢- كل تشريع اردني أو فلسطيني صدر قبل سن هذا القانون الى المدى الذي يخالف احكامه.
- المادة (٢٠٠) ٢

رئيس الوزراء وقاضى القضاة مكلفان بتنفيذ احكام هذا القانون.

١- عدل رقم هذه المادة بموجب القانون المعدل رقم ١١ لسنة ٢٠١٦

٢- عدل رقم هذه المادة بموجب القانون المعدل رقم ١١ لسنة ٢٠١٦

فهرس قانون أصول المحاكمات الشرعية

المادة	الموضوع
١٠-٢	الوظيفة والصلاحيية
١٤-١١	الشروع في الدعوى
١٧-١٥	في المحامين
٣١-١٨	التبليغات
٣٥-٣٢	تعدد المتخاصمين وتوحيد الدعوى
٣٧-٣٦	اللوائح
٤١-٣٨	الخصومة وصحة الدعوى
٥٥-٤٢	المحاكمات
٧٤-٥٦	البيانات
٩٠-٧٥	البيانات الكتابية
٩٢-٩١	الشخص الثالث
٩٦-٩٣	المصاريف وتأمين دفعها
٩٨-٩٧	تعجيل التنفيذ
١٠٠-٩٩	وفاة الفرقاء
١٠٥-١٠١	الاحكام والقرارات
١١٤-١٠٦	الاحكام الغيابية
١٢٠-١١٥	اعتراض الغير
١٢٤-١٢١	الحجز الاحتياطي
١٣٠-١٢٥	رد القضاة
١٣٤-١٣١	قيد الاوراق
١٥٢-١٣٥	الاستئناف
١٥٧-١٥٣	اعادة المحاكمة

١٧٠-١٥٨	الطعن أمام المحكمة العليا الشرعية
١٨٣-١٧١	النيابة العامة الشرعية
١٩٥-١٨٤	الاختصاص الدولي والقانون الواجب التطبيق
٢٠٠-١٩٦	أحكام ختامية